# مَجَالِسُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

## من كتاب

# عُقُودُ الجُمَانِ


تأليف

الشيخ الأستاذ الدكتور

سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام
والمدرس في الحرمين الشريفين


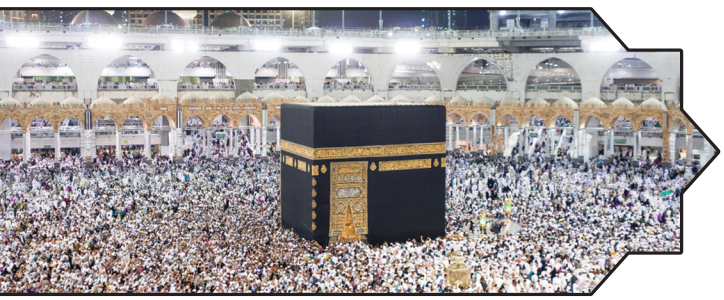

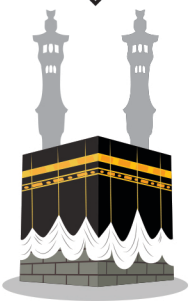


مؤسسة تعنى بالمناشط العلمية
لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

# مَجَالِسُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

من كتاب

# عُقُودُ الْجُمَانِ

ح دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان ، سعد بن تركي

**عقود الجمان في دروس شهر رمضان**

سعد بن تركي الخثلان - ط ١ - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٢٩٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-١-٩١٦١٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم ٢- الوعظ والإرشاد أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٣, ٢٥٢ ١٤٤٤/٦٤٢١

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٦٤٢١

ردمك: ٧-١-٩١٦١٤-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

٠٠٩٦٦ ٥٤ ٤٨٩٦٦٥٤

daratlas.sa

@dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

# مَجَالِسُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

## من كتاب

# عُقُودُ الجُمَانِ

تأليف

الشيخ الأستاذ الدكتور

سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام

والمدرس في الحرمين الشريفين

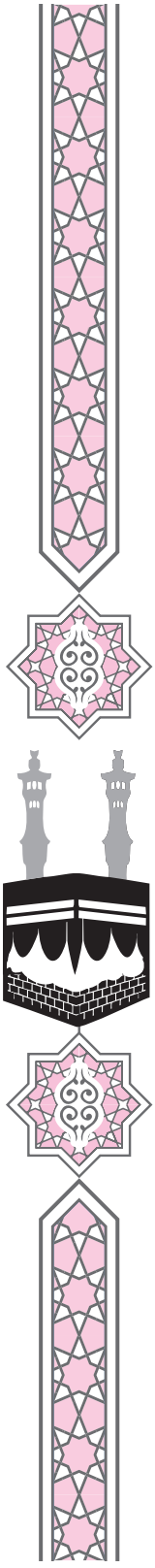

منار الهدى

مؤسسة تعنى بالمناشط العلمية لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِه ومنِ اهتدَىٰ بهديِه إلىٰ يومِ الدِّينِ، **وبعدُ:**

فإنَّ شهرَ رمضانَ وعشرَ ذي الحجَّةِ مِنْ مواسمِ مضاعفةِ الأجورِ والحسناتِ، ومنْ مواسمِ التِّجارةِ معَ اللهِ تعالىٰ بالأعمالِ الصالحةِ، وعلىٰ أهلِ العلمِ مسؤوليَّةٌ كبيرةٌ في حثِّ النَّاسِ علىٰ اغتنامِ هذهِ المواسمِ وتذكيرِهم بفضائلِها وذكرِ أبرزِ ما يحتاجُونَ إليهِ فيها مِنْ مسائلَ وأحكامٍ، ولذلك قمْتُ بإعدادِ كتابٍ يجمعُ بينَ دروسِ شهرِ رمضانَ وعشرِ ذي الحجَّةِ سمَّيتُه: (عُقود الجُمان في دُروسِ شهرِ رمضان) ويليهِ: (دُروسُ عشرِ ذي الحجَّةِ)، وذلكَ للتَّيسيرِ علىٰ طلَّابِ العلمِ والدُّعاةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ عندما يريدونَ توجيهَ العامَّةِ.

وهذهِ النُّسخةُ الإلكترونيَّةُ خاصَّةٌ بدروسِ عشرِ ذي الحجَّةِ، احتَوت علىٰ ثلاثةَ عشرَ درسًا تُقرأُ مِنْ أوَّلِ عشرِ ذي الحجَّةِ إلىٰ اليومِ

الثَّالثَ عشرَ منها، وختمْتُ الكتابَ بدرسٍ عن فضائلِ صومِ يومِ عاشوراءَ، وجعلْتُ هذه الدروسَ متنوِّعةً ما بينَ ذكرِ فضائلَ وخصائصَ وأحكامٍ وتوجيهاتٍ.

**وقد تميَّزَ هذَا الكتابُ** بالجمعِ بينَ تبيينِ الأحكامِ الفقهيَّةِ والوعظِ والتَّوجيهِ والإرشادِ، وبسهولةِ العبارةِ بحيثُ يكونُ مناسبًا لجميعِ الشَّرائحِ معَ تركيزِ مادَّتِه العلميَّةِ مِنْ غيرِ تطويلٍ.

واللهَ أسألُ أنْ يجعلَ هذَا الكتابَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ وأنْ يكتبَ له القَبولَ وأنْ يوفِّقَ الجميعَ لِمَا يحبُّ ويرضىٰ.

**كتبه**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

**الأستاذ في كلية الشريعة**

**بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**والمدرس في الحرمين الشريفين**

**الرياض ٢٢/ ١١/ ١٤٤٤هـ.**

**١١/ ٦/ ٢٠٢٣م.**

## الدَّرسُ الأوَّلُ

# فضائلُ عشرِ ذِي الحجَّةِ

الحمدُ للهِ مشرِّفِ الأيَّامِ والشُّهورِ، ومضاعفِ الثَّوابِ لمنْ أطاعَهُ بالأجورِ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ صلاةً دائمةً إلَىٰ يومِ البعثِ والنُّشورِ، **وبعدُ:**

فقدِ اختصَّ اللهُ تعالَىٰ مِنْ أيَّامِ دهرِنَا مواسمَ تضاعفُ فيهَا الحسناتُ، وتُكفَّرُ فيهَا الخطايَا والسَّيِّئاتُ، وأخلفَ اللهُ علَىٰ هذهِ الأمَّةِ عنْ قصرِ أعمارِها ببركةٍ فِي عملِها، وبوجودِ مواسمَ تضاعفُ فيهَا الأجورُ، وإذَا كانَ المسلمُ مطلوبًا منهُ العملُ الصَّالحُ فِي كلِّ وقتٍ، إلَّا أنَّهُ يتأكَّدُ فِي هذهِ المواسمِ، أرأيْتَ تجَّارَ الدُّنيَا إذَا أتَتْ مواسمُهُمُ اجتهدُوا فِيهَا، وضاعفُوا مِنَ الجهدِ بُغْيَةَ أنْ ينالُوا أكبرَ قدرٍ مِنَ الأرباحِ، فهكذَا التُّجَّارُ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالأعمالِ الصَّالحةِ لهمْ

مواسمُ ينبغِي أنْ يضاعفُوا فيهَا مِنْ جهودِهم بُغْيَةَ نيلِ أكبرِ قدرٍ مِنَ الأجورِ والحسناتِ، فهنيئًا لمنِ اغتنمَ مواسمَ الخيرِ فِي الطَّاعاتِ، وتعرَّضَ لنفحاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ.

**ومِنْ رحمةِ اللهِ تعالَىٰ بعبادِه:** أنْ يوالِيَ مواسمَ الخيراتِ عليْهم علَىٰ مدارِ الأيَّامِ والشُّهورِ، فمَا إنِ انقضَىٰ موسمُ شهرِ رمضانَ، إلَّا وأقبلَ موسمٌ عظيمٌ مِنْ مواسمِ الطَّاعةِ ألَا وهوَ موسمُ عشرِ ذِي الحجَّةِ الَّتِي أقسمَ اللهُ تعالَىٰ بهَا فقالَ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾[1]، والمرادُ باللَّيالِي العشرِ فِي قولِ جماهيرِ المفسِّرينَ: عشرُ ذِي الحجَّةِ.

قالَ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصَّوابُ مِنَ القولِ فِي ذلكَ عندَنَا: أنَّها عشرُ الأضحَىٰ؛ لإجماعِ الحجَّةِ مِنْ أهلِ التَّأويلِ عليهِ»[2].

---

(١) سورة الفجر (الآيتين: ١-٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٤٨).

وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تفسيرِهِ[١]: «**واللَّيالِي العشرُ**: المرادُ بِهَا عشرُ ذِي الحجَّةِ، كمَا قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبيرِ، ومجاهدٌ، وغيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ».

واللهُ العظيمُ لَا يقسمُ إلَّا بالعظيمِ مِنْ مخلوقاتِهِ، وهذَا يدلُّ علَىٰ عظمةِ هذهِ العشرِ، وعظيمِ شأنِهَا، وعلوِّ مكانتِها، فهيَ أفضلُ أيَّامِ السَّنةِ علَىٰ الإطلاقِ.

سُئِلَ الإمامُ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْ عشرِ ذِي الحجَّةِ، والعشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ أيُّهُمَا أفضلُ؟ **فأجابَ**: «أيَّامُ عشرِ ذِي الحجَّةِ - أَيْ نهارُهَا- أفضلُ مِنْ أيَّامِ العشرِ مِنْ رمضانَ، واللَّيالِي العشرُ الأواخرُ مِنْ رمضانَ أفضلُ مِنْ ليالِي عشرِ ذِي الحجَّةِ»[٢].

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا علَىٰ ذلكَ: «وإذَا تأمَّلَ الفاضلُ اللَّبيبُ هذَا الجوابَ، وجدَهُ شافيًا كافيًا، فإنَّهُ ليسَ مِنْ أيَّامٍ العملُ فيهَا أحبُّ إلَىٰ اللهِ مِنْ أيَّامِ عشرِ ذِي الحجَّةِ وفِيهَا: يومُ عرفةَ

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٨٧).

ويومُ النَّحرِ ويومُ التَّرويةِ. وأمَّا ليالِي عشرِ رمضانَ فهيَ ليالِي الإحياءِ الَّتِي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحيِيهَا كلَّهَا، وفِيهَا ليلةٌ خيرٌ مِنْ ألفِ شهرٍ»[١].

**وممَّا يدلُّ علَى فضلِ هذهِ العشرِ المباركةِ:** مَا جاءَ فِي صحيحِ البخاريِّ[٢] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هذِهِ؟**» قالُوا: ولَا الجهادُ؟ قالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»، وهذَا يدلُّ علَىٰ أنَّ العملَ الصَّالحَ فِي هذهِ العشرِ لَا يعدلُهُ شيءٌ إلَّا فِي حالةٍ واحدةٍ، فِي حالةِ رجلٍ خرجَ مجاهدًا فِي سبيلِ اللهِ وأنفقَ جميعَ أموالِهِ فِي سبيلِ اللهِ وقُتِلَ، فهذهِ هِيَ الَّتِي تفضلُ علَىٰ العملِ الصَّالحِ فِي هذهِ العشرِ، ومَا عدَا ذلكَ فإنَّ العملَ الصَّالحَ فِي هذهِ العشرِ لَا يعدلُهُ شيءٌ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والَّذِي يظهرُ أنَّ السَّببَ فِي امتيازِ عشرِ ذِي الحجَّةِ لمكانِ اجتماعِ أمَّهاتِ العبادةِ فيهِ، وهيَ

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٩٦٩).

الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدقةُ والحجُّ، ولَا يتأتَّىٰ ذلكَ فِي غيرِهَا»[١].

وقدْ أطلقَ النَّبيُّ ﷺ العملَ فقالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ**»، وهذَا يشملُ كلَّ عملٍ صالحٍ، فالأجورُ علَىٰ الأعمالِ الصَّالحةِ فِي هذهِ العشرِ مضاعفةٌ، فينبغِي للمسلمِ أنْ يجتهدَ بكلِّ مَا هوَ عملٌ صالحٌ، **ومِنْ ذلكَ**: الصَّلاةُ، فالصَّلاةُ هِيَ أحبُّ العملِ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، فيحافظُ أوَّلًا علَىٰ الفرائضِ، ويستكثرُ مِنَ النَّوافلِ، **ومِنْ ذلكَ**: الصَّدقاتُ والبذلُ والإنفاقُ فِي سبلِ الخيرِ، **ومِنْ ذلكَ**: الحجُّ والعمرةُ فرضًا كانَ أوْ نفلًا لمنْ تيسَّرَ لهُ، ومِنْ ذلكَ: الصِّيامُ، فيستحبُّ صيامُ التِّسعةِ الأيَّامِ الأولَىٰ منْهَا لمنْ تيسَّرَ لهُ ذلكَ، أوْ مَا يتيسَّرُ منْهَا، ويتأكَّدُ منْهَا يومُ عرفةَ، فعنْ أبِي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٢].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢).

**ومنْ ذلكَ:** الذِّكْرُ بجميعِ أنواعِهِ، وأشرفُ الذِّكْرِ تلاوةُ القرآنِ، ومنْ ذلكَ التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّهليلُ والتَّكبيرُ، والحوقلةُ، أَيْ: قولُ لَا حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ، والصَّلاةُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويتأكَّدُ مِنْ ذلكَ التَّكبيرُ، ويبدأُ التَّكبيرُ المطلقُ بدخولِ عشرِ ذِي الحجَّةِ.

فينبغِي للمسلمِ أنْ يستحضرَ فضلَ هذهِ الأيَّامِ المباركةِ، وأنْ يحرصَ علَىٰ الاجتهادِ فِي الأعمالِ الصَّالحةِ، والموفَّقُ مَنْ وفَّقَهُ اللهُ تعالَىٰ.

اللَّهمَّ وفقْنَا لاغتنامِ مواسمِ الخيراتِ، ووفقْنَا للتَّوبةِ النَّصوحِ قبلَ المماتِ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا وللمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منْهُمْ والأَمواتِ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

## الدَّرسُ الثَّانِي

# إمساكُ المضحِّي عنِ الأخذِ مِنَ الشَّعرِ والأظافرِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومنِ اهتدَىٰ بهديِهِ إلَىٰ يومِ الدِّينِ، **وبعدُ:**

فإنَّ ممَّا تختصُّ بهِ عشرُ ذِي الحجَّةِ؛ أنَّها إذَا دخلَتْ فليسَ لمنْ أرادَ أنْ يضحِّيَ أنْ يأخذَ مِنْ شعرِهِ، ولَا مِنْ أظفارِهِ شيئًا؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»(١)، وفِي روايةٍ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٧٧).

(٢) المصدر السابق.

وظاهرُ النَّهيِ فِي هذَا الحديثِ يقتضِـي التَّحريمَ، وهوَ اختيارُ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ[١]، والشَّيخِ محمَّدِ بنِ عثيمينٍ[٢] رحمةُ اللهِ تعالَىٰ علَىٰ الجميعِ.

وأمَّا قولُ مَنْ قالَ مِنْ أهلِ العلمِ بأنَّ النَّهيَ عنِ الأخذِ مِنَ الشَّعرِ والأظفارِ لمنْ أرادَ أنْ يضـحِّيَ - محمولٌ علَىٰ الكراهةِ؛ فهذَا قولٌ مرجوحٌ؛ لأنَّ الأصـلَ فِي النَّهيِ أنَّهُ يقتضِـي التَّحريمَ إلَّا إذَا دلَّتِ القرينةُ علَىٰ صـرفِ النَّهيِ مِنَ التَّحريمِ إلَىٰ الكراهةِ، وليسَ هناكَ مَا يصرفُ النَّهيَ مِنَ التَّحريمِ إلَىٰ الكراهةِ.

واختلفَ العلماءُ فِي الحكمةِ مِنَ النَّهيِ عنْ ذلكَ فقيلَ: حتَّىٰ يبقَىٰ كاملُ الأجزاءِ؛ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ، لِمَا رُوِيَ: «أنَّ اللهَ يعتقُ بكلِّ عضـوٍ مِنَ الضَّـحيَّةِ عضـوًا مِنَ المضـحِّي»، ولكنَّ هـذَا الحديـثَ قـالَ عنـهُ ابنُ الصَّلاحِ: «حديثٌ غيرُ معروفٍ، ولمْ نجدْ لهُ سندًا يثبتُ بهِ»[٣].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٨/ ١٦٩-١٧٠)

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٢).

**وقيلَ الحكمةُ**: حتَّىٰ يتشبَّهَ المضحِّي بالْمُحْرِمِ، وهذَا محلُّ نظرٍ، إذْ إنَّ مِنْ شروطِ صحَّةِ القياسِ عدمَ وجودِ الفارقِ، والفرقُ بينَ المضحِّي والمُحْرِمِ فرقٌ كبيرٌ وهوَ مخالفٌ لهُ فِي أكثرِ الأحكامِ، فكيفَ يُقاسُ عليْهِ؟

وقيلَ: إنَّ الحكمةَ هِيَ توفيرُ الشَّعرِ والظُّفرِ ليأخذَهُ معَ الأضحيةِ، فيكونُ ذلكَ مِنْ تمامِ الأضحيةِ عندَ اللهِ تعالَىٰ، وكمالِ التَّعبُّدِ بهَا للهِ تعالَىٰ، كمَا أنَّهُ يشرعُ عندَ الذَّبحِ عنِ الغلامِ عقيقةٌ وأنْ يُحلقَ شعرُهُ بعدَ ذلكَ؛ ليكونَ ذلكَ مِنْ تمامِ العقيقةِ، وهذَا هوَ الأقربُ، وهوَ اختيارُ الإمامِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: «أمَّا تقليمُ الظُّفرِ وأخْذُ الشَّعرِ فإنَّهُ مِنْ تمامِ التَّعبُّدِ بالأضحيةِ... فأحبَّ النَّبيُّ ﷺ توفيرَ الشَّعرِ والظُّفرِ فِي العشرِ ليأخذَهُ معَ الضَّحيَّةِ فيكونُ ذلكَ مِنْ تمامِهَا عندَ اللهِ»[(١)].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣).

**والمرادُ بالمضحِّي**: هوَ مَنْ يدفعُ ثمنَ الأضحيةِ ولوْ لمْ يباشرِ الذَّبحَ، وليسَ المرادُ بهِ مَنْ يباشرُ الذَّبحَ، فإنَّ الَّذِي يباشرُ الذَّبحَ قدْ لَا يكونُ مضحِّيًا، وإنَّما هوَ وكيلٌ فِي الذَّبحِ عنِ المضحِّي.

وهذَا الحكمُ خاصٌّ بمنْ أرادَ أنْ يضحِّيَ، ولَا يشملُ الْمُضَحَّىٰ عنْهُ، فِي أرجحِ قولَيِ العلماءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي الحديثِ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، ولمْ يقلْ: أوْ يُضَحَّىٰ عنْهُ، فلَوْ أرادَ ربُّ الأسرةِ أنْ يضحِّيَ عنْ نفسِهِ وأهلِ بيتِهِ فهوَ الَّذِي يمسكُ، فلَا يأخذُ مِنْ شعرِهِ ولَا مِنْ أظفارِهِ شيئًا، وأمَّا أهلُ البيتِ فلَهُمْ أنْ يأخذُوا مِنْ شعورِهِمْ وأظفارِهِمْ.

ويجوزُ لمنْ أرادَ أنْ يضحِّيَ مشطُ شَعْرِهِ برفقٍ، ومَا قدْ يتساقطُ مِنْ شعرٍ ميِّتٍ لَا يضرُّ سقوطُهُ، ويدلُّ لذلكَ مَا جاءَ فِي الصَّحيحينِ فِي قصَّةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حاضَتْ فِي حجَّةِ الوداعِ وأدركَها وقتُ الوقوفِ بعرفةَ ولمْ تطهرْ فأمرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تقلبَ التَّمتُّعَ إلَىٰ قِرَانٍ، وقالَ لهَا: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي**

**بِالْحَجِّ**»[١]، فأمرَها بالامتشاطِ معَ أنَّها لَا تزالُ محرمةً، وإذَا جازَ الامتشاطُ للمحرمِ فجوازُهُ لمنْ أرادَ أنْ يضحِّيَ مِنْ بابِ أولَىٰ.

اللَّهمَّ وفِّقْنَا لِمَا تحبُّ وترضَىٰ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منْهُمْ والأمواتِ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٥٦)، ومسلم برقم: (١٢١١).

## الدَّرسُ الثَّالثُ

# التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ

الحمدُ للهِ الملكِ القدُّوسِ السَّلامِ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ عبدِهِ ورسولِهِ محمَّدٍ أفضلِ الأنامِ، وعلَىٰ آلِهِ وأصحابِهِ والتَّابعينَ لهمْ بإحسانٍ علَىٰ الدَّوامِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا. **أمَّا بعدُ:**

**فمنَ الأحكامِ المتعلِّقةِ بعشرِ ذِي الحجَّةِ:** أنَّهُ بدخولِها يُشْرَعُ التَّكبيرُ المطلقُ.

**والتَّكبيرُ ينقسمُ إلَى قسمينِ:**

- **تكبيرٌ مطلقٌ:** أَي لَا يتقيَّدُ بأدبارِ الصَّلواتِ الخمسِ.
- **وتكبيرٌ مقيَّدٌ:** يتقيَّدُ بأدبارِ الصَّلواتِ الخمسِ.

ويبدأُ التَّكبيرُ المطلقُ بدخولِ عشرِ ذِي الحجَّةِ، ويستمرُّ إلَىٰ غروبِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ؛ أَي غروبِ شمسِ اليومِ الثَّالثَ عشرَ مِنْ شهرِ ذِي الحجَّةِ.

ويبدأُ التَّكبيرُ المقيَّدُ لغيرِ الحاجِّ مِنْ بعدِ صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلَىٰ عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وللحاجِّ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحرِ -إنْ كانَ قدَ رمَىٰ الجمرةَ- إلَىٰ عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

وعلَىٰ هذَا يجتمعُ مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ التَّكبيرُ المطلقُ والتَّكبيرُ المقيَّدُ، ويستمرُّ إلَىٰ غروبِ شمسِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، أَي أنَّهمَا يجتمعَانِ فِي خمسةِ أيَّامٍ.

ويجتمعُ للحاجِّ التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحرِ إلَىٰ غروبِ شمسِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنِ التَّكبيرِ: «وهوَ فِي هذهِ الأيَّامِ نوعَانِ:

- **أحدُهما:** مقيَّدٌ عقيبَ الصَّلواتِ.
- **والثَّانِي:** مطلقٌ فِي سائرِ الأوقاتِ.

❖ **فأمَّا النَّوعُ الأوَّلُ:** فاتَّفقَ العلماءُ علَىٰ أنَّه يُشْرَعُ التَّكبيرُ عقيبَ الصَّلواتِ فِي هذهِ الأيَّامِ فِي الجملةِ، وليسَ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ

صحيحٌ، بلْ إنَّما فيهِ آثارٌ عنِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم، وعملُ المسلمينَ عليهِ.

وهذَا ممَّا يدلُّ علَىٰ أنَّ بعضَ مَا أجمعَتِ الأمَّةُ عليهِ لمْ يُنْقَلْ إلينَا فيهِ نصٌّ صريحٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ يُكْتَفَىٰ بالعملِ بِهِ...

❖**والنَّوعُ الثَّاني:** التَّكبيرُ المطلقُ الَّذِي لَا يتقيَّدُ بوقتٍ»[(١)].

▪وقدْ جاءَ فِي صحيحِ البخاريِّ[(٢)]: «كانَ ابنُ عمرَ وأبُو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخرجانِ إلَىٰ السُّوقِ فِي أيَّامِ العشرِ يكبِّرانِ ويكبِّرُ النَّاسُ بتكبيرِهما».

وصفةُ التَّكبيرِ أنْ يقولَ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لَا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولِلهِ الحمدُ، وإنْ ثلَّثَ التَّكبيرَ، فقالَ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لَا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، ولِلهِ الحمدُ كانَ حسنًا.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١-٢٨).

(٢) (٢/ ٢٠).

وهذهِ السُّـــنَّةُ معَ قِلَّةِ مَنْ يطبِّقُها ينبغِي الحرصُ علَىٰ إظهارِها، وأنْ تُحيَا هذهِ الشَّعيرةُ، خاصَّـةً مِنْ طلَّابِ العلمِ، وممَّنْ يُقْتَدَىٰ بهِمْ، فرحِمَ اللهُ مَنْ أحيَاهَا بقولِهِ وفعلِهِ.

ومِنْ أنسبِ الأوقاتِ الَّتِي تُظهَرُ فيهَا هذهِ الشَّعيرةُ مَا بينَ الأذانِ والإقامةِ، عندَمَا تأتِي للمســجدِ وتأتِي بالسُّـــنَّةِ الرَّاتبةِ أوْ بتحيَّةِ المســجدِ فكبِّرْ وارفعْ صــوتَكَ بالقدرِ الَّذِي لَا تؤذِي بِهِ مَنْ حولَك؛ لكِي يقتديَ بكَ النَّاسُ.

وقدْ كانَ النَّاسُ قديمًا إذَا دخلَتْ عشرُ ذِي الحجَّةِ تَلِجُّ المساجدُ بالتَّكبيرِ، فيعرفُ الإنسـانُ أنَّ العشرَ قدْ دخلَتْ بمَا يرَىٰ مِنْ أصـواتِ النَّاسِ بالتَّكبيرِ فِي الأسواقِ والطُّرقاتِ ونحوِهِمَا.

ويُشْرَعُ التَّكبيرُ للنِّساءِ كمَا يُشْرَعُ للرِّجالِ، وينبغِي توعيةُ النِّساءِ بهذهِ الشَّعيرةِ وأنَّهنَّ كالرِّجالِ فيهَا.

وينبغِي للمســلمِ معَ التَّكبيرِ أنْ يتأمَّلَ فِي المعانِي العظيمةِ الَّتِي دلَّتْ عليْهَا هذهِ الكلمةُ «اللهُ أكبَرُ»، ويقالُ: إنَّ هذهِ الكلمةَ «اللهُ أكبَرُ»

هِيَ أبلغُ لفظٍ عندَ العربِ فِي معنَىٰ التَّعظيمِ والإجلالِ، فَـ«اللهُ أكبَرُ» تعنِي أنَّ اللهَ تعالَىٰ أكبَرُ مِنْ كلِّ مَا يخطرُ فِي البالِ، وأكبَرُ مِنْ كلِّ شيءٍ ذاتًا وقدرًا وعزَّةً وجلالةً، فهوَ الكبيرُ فِي كلِّ شيءٍ، الغنيُّ علَىٰ الإطلاقِ، ذُو الكبرياءِ والعظمةِ والعلوِّ والرِّفعةِ، الَّذِي تقفُ العقولُ عاجزةً وقاصرةً عنْ إدراكِ عظمتِهِ وجلالِهِ، وهذهِ الكلمةُ «اللهُ أكبَرُ» مِنْ أشرفِ أنواعِ الذِّكرِ وأحبِّهِ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١).

اللَّهمَّ آتِ نفوسَنَا تقوَاهَا وزكِّهَا أنتَ خيرُ مَنْ زكَّاهَا أنتَ وليُّهَا ومولَاهَا، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الدَّرسُ الرَّابعُ

# الصِّيامُ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ

الحمدُ للهِ الَّذِي لَا رافعَ لِمَا وضعَ، ولَا واضعَ لِمَا رفعَ، ولَا مانعَ لِمَا أعطَىٰ ولَا معطيَ لِمَا منعَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ رسولِهِ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ مَا سجدَ مصلٍّ وركعَ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا. **أمَّا بعدُ:**

فإنَّ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ فِي هذهِ العشرِ المباركةِ: الصِّيامَ، فالصِّيامُ عبادةٌ عظيمةٌ، واللهُ تعالَىٰ يقولُ فِي الحديثِ القدسيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(١)]، وقدْ دلَّ قولُهُ: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، علَىٰ أنَّ الجزاءَ علَىٰ الصِّيامِ جزاءٌ خاصٌّ، ليسَ كسائرِ الأجورِ علَىٰ بقيَّةِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وكمَا يُقَالُ: العطيَّةُ بقدرِ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معطِيهَا، فاللهُ تعالَىٰ هوَ أكرمُ الأكرمينَ، وقدْ وعدَ أنْ يجزيَ علَىٰ الصِّيامِ جزاءً خاصًّا مِنْ عندِهِ، وهذَا يدلُّ علَىٰ أنَّ الجزاءَ علَىٰ الصِّيامِ عظيمٌ، وأنَّ أجرَهُ جزيلٌ، وهذَا يشملُ صيامَ الفريضةِ، وصيامَ النَّافلةِ.

ولذلكَ يُسْتَحَبُّ أنْ تُصَامَ تِسعةُ الأيَّامِ الأولَىٰ مِنْ عشرِ ذِي الحجَّةِ إنْ تيسَّرَ؛ لدخولِها فِي عمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» والصِّيامُ مِنْ أعظمِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وقدْ كانَ جماعةٌ مِنَ السَّلفِ يصومُونَها كابنِ عمرَ[(١)]، وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعطاءٍ[(٢)]. **وقدِ اتَّفقَتِ المذاهبُ الأربعةُ**: الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ علَىٰ استحبابِ صيامِهَا[(٣)]، ومنْ لمْ يتيسَّرْ لهُ صيامُ جميعِها صامَ مَا تيسَّرَ منْهَا، ويتأكَّدُ منْهَا يومُ عرفةَ، فعنْ أبِي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ**

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (٩٢٢١، ٩٢٢٢).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٢٠١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٢٦).

**اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»**[١].

وبعضُ النَّاسِ يطرحُ تساؤلًا بأنَّهُ لمْ يثبتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صامَ التِّسعةَ الأولَىٰ مِنْ عشرِ ذِي الحجَّةِ.

فنقولُ: النَّبيُّ ﷺ قدْ يأمرُ بالشَّيءِ ولَا يفعلُهُ لمصالحَ أرجحَ، فمثلًا: أخبرَ بأنَّ أفضلَ الصِّيامِ صيامُ داودَ، «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، والواقعُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يكنْ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، وإنَّما كانَ كمَا تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ**»[٣]. فقدْ يحثُّ النَّبيُّ ﷺ علَىٰ الشَّيءِ ولَا يفعلُهُ لمصالحَ أرجحَ.

ولَا بأسَ بصيامِ مَا علَىٰ المسلمِ مِنْ قضاءِ رمضانَ فِي تسعِ ذِي الحجَّةِ، ويُرجَىٰ أنْ ينالَ فضلَ مضاعفةِ العملِ الصَّالحِ فِي هذهِ الأيَّامِ بهذَا الصَّومِ، وقدْ رُوِيَ ذلكَ عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ المقصودَ هوَ استيعابُ زمنِ نهارِ هذهِ العشرِ بالصِّيامِ، فإذَا جعلَهُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٧)، ومسلم برقم: (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٩)، ومسلم برقم: (١١٥٦).

قضاءِ صيامٍ واجبٍ عليْهِ كانَ ذلكَ حسنًا، جاءَ فِي كشَّافِ القناعِ[١] للبهوتيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يُكْرَهُ القضاءُ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ؛ لأنَّها أيَّامُ عبادةٍ فلمْ يُكْرَهِ القضاءُ فِيهَا، ورُوِيَ عنْ عمرَ أنَّهُ كانَ يستحبُّ القضاءَ فِيهَا».

ومنْ كانَ حاجًّا، فيُكْرَهُ لهُ أنْ يصومَ يومَ عرفةَ؛ لأنَّ أكملَ الهديِ هديُ النَّبيِّ ﷺ، ولمْ يصمْ هذَا اليومَ، وإنَّمَا كانَ مفطرًا ففِي الصَّحيحينِ عنْ أمِّ الفضلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ**»[٢]، والحكمةُ مِنْ ذلكَ أنْ يتقوَّىٰ علَىٰ الدُّعاءِ وبقيَّةِ الأعمالِ.

اللَّهمَّ وفِّقْنَا للعملِ بمَا يرضِيكَ، وجنِّبْنَا أسبابَ سخطِكَ ومعاصِيكَ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ الأحياءِ منْهُم والميِّتِينَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

---

(١) (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٦٠٤)، ومسلم برقم: (١١٢٣).

## الدَّرسُ الخامسُ

# أنواعُ النُّسكِ

الحمدُ للهِ المحمودِ علَىٰ كلِّ حالٍ، المتَّصفِ بالعظمةِ والعزَّةِ والجلالِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ كريمِ الخصالِ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ الصَّحبِ والآلِ، **وبعدُ:**

فإنَّ الحجَّ عبادةٌ عظيمةٌ تكفِّرُ جميعَ الذُّنوبِ والخطايَا، والحاجُّ إذَا كانَ حجُّهُ مبرورًا يرجعُ كالمولودِ قدْ حُطَّتْ عنْهُ جميعُ ذنوبِهِ، كمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١)، بلْ إنَّ ثوابَ الحجِّ المبرورِ لَا يعدلُهُ شيءٌ كمَا قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»(٢). والحجُّ المبرورُ هوَ الَّذِي أتَىٰ بِهِ صاحبُهُ علَىٰ الوجهِ الأكملِ ولمْ يقعْ منْهُ فيهِ إثمٌ ولَا معصيةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٢١)، ومسلم برقم: (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)، ومسلم برقم: (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وللحجِّ ثلاثةُ أنواعٍ مِنَ النُّسكِ:** التَّمتُّعُ والقرانُ والإفرادُ.

▪ **أمَّا التَّمتُّعُ** فهوَ أنْ يحرمَ بالعمرةِ فِي أشهرِ الحجِّ، ثمَّ يتحلَّلَ منْهَا، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ فِي عامِهِ.

▪ **وأمَّا القرانُ** فهوَ أنْ يحرمَ بالعمرةِ والحجِّ جميعًا، أوْ يحرمَ بالعمرةِ أوَّلًا ثمَّ يُدْخِلَ الحجَّ عليْهَا قبلَ الشُّروعِ فِي طوافِها.

▪ **وأمَّا الإفرادُ** فهوَ أنْ يحرمَ بالحجِّ وحدَه.

وعملُ القارنِ كعملِ المفردِ إلَّا أنَّ القارنَ عليْهِ هديٌ والمفردَ ليسَ عليْهِ هديٌ.

وأفضلُ هذهِ الأنساكِ هوَ التَّمتُّعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِهِ الصَّحابةَ وتمنَّاهُ، وقالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[(١)]، أَيْ: لَمَا كنْتُ قارنًا ولمَا سقْتُ الهديَ وكنْتُ متمتِّعًا، وإنَّما كانَ النَّبيُّ ﷺ قارنًا؛ لأنَّهُ قدْ ساقَ الهديَ، ومنْ ساقَ الهديَ يجبُ فِي حقِّهِ القِرانُ، لكنَّ سوقَ الهديِ أصبحَ نادرًا

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٦٥١)، ومسلم برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الوقتِ الحاضرِ، وغالبُ الحجَّاجِ اليومَ لَا يسوقونَ الهديَ، فالأفضلُ فِي حقِّهم التَّمتُّعُ، ثمَّ القِرانُ، ثمَّ الإفرادُ، إلَّا لمنْ لمْ يصلْ إلَىٰ مكَّةَ إلَّا متأخِّرًا، كأنْ لَا يصلَ إلَّا اليومَ الثَّامنَ، فالأفضلُ فِي حقِّهِ القرانُ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ ضاقَ وقتُهُ، وإنْ أتَىٰ بعمرةٍ، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ مباشرةً صحَّ ذلكَ وكانَ متمتِّعًا.

ولوْ أحرمَ مفردًا، أوْ قارنًا، وأرادَ أنْ يقلبَ ذلكَ إلَىٰ تمتُّعٍ، فلَا بأسَ، بلْ إنَّهُ الأفضلُ؛ لأنَّهُ ينتقلُ مِنْ مفضولٍ إلَىٰ فاضلٍ، وقدْ أمرَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ الَّذينَ أحرمُوا بغيرِ التَّمتُّعِ أمرَهُمْ أنْ يكونُوا متمتِّعِينَ، وقالَ: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»(١).

والمحْرِمُ الَّذِي يلزمُهُ الهديُ هوَ المتمتِّعُ والقارنُ دونَ المفردِ، إلَّا أنْ يكونَ مِنْ حاضرِي المسجدِ الحرامِ فلَا هديَ عليْهِ مطلقًا.

والهديُ الواجبُ علَىٰ المتمتِّعِ والقارنِ شاةٌ تجزئُ فِي الأضحيةِ أوْ سُبْعُ بدنةٍ أوْ سُبْعُ بقرةٍ، فإنْ لمْ يجدْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ وسبعةً إذَا رجعَ إلَىٰ أهلِهِ، ويجوزُ أنْ يصومَ الأيَّامَ الثَّلاثةَ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٦٨)، ومسلم برقم: (١٢١٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيَّامِ التَّشريقِ وهِيَ الحادِي عشرَ والثَّانِي عشرَ والثَّالثَ عشرَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، ويجوزُ أنْ يصومَهَا قبلَ ذلكَ بعدَ إحرامِ العمرةِ، لكنْ لَا يصومُهَا يومَ العيدِ، ويجوزُ أنْ يصومَ هذهِ الأيَّامَ الثَّلاثةَ متواليةً ومتفرِّقةً لكنْ لَا يؤخِّرُهَا عنْ أيَّامِ التَّشريقِ، وأمَّا السَّبعةُ الباقيةُ فيصومُها إذَا رجعَ إلَىٰ أهلِهِ إنْ شاءَ صامَها متواليةً، وإنْ شاءَ متفرِّقةً.

والقارنُ والمفردُ يستمرَّانِ فِي إحرامِهِمَا مِنْ حينِ الإهلالِ بالنُّسكِ إلَىٰ حينِ التَّحلُّلِ يومَ العيدِ بعدَ فعلِ اثنينِ مِنَ الرَّميِ أوِ الحلقِ (أوِ التَّقصيرِ) أوِ الطَّوافِ.

وأمَّا المتمتِّعُ فإنَّهُ يتحلَّلُ مِنْ إحرامِهِ بعدَ الفراغِ مِنَ العمرةِ ثمَّ يحرمُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ.

اللَّهمَّ وفِّقْ حجَّاجَ بيتِكَ الحرامِ لحجٍّ مبرورٍ وسعيٍ مشكورٍ، واغفرْ لنَا ولهُمْ يَا رحيمُ يَا غفورُ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

## الدَّرسُ السَّادسُ

# أحكامُ الأضحيةِ (١)

الحمدُ للهِ الَّذِي شرعَ لعبادِهِ التَّقرُّبَ إليهِ بذبحِ القربانِ، ورتَّبَ علَىٰ ذلكَ جزيلَ الأجرِ والغفرانِ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ عبدِهِ ورسولِهِ المبعوثِ للإنسِ والجانِّ، وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

**أمَّا بعدُ:**

فإنَّ الأضحيةَ هِيَ سنَّةُ أبينَا إبراهيمَ ومحمَّدٍ عليْهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقدْ أُمِرَ إبراهيمُ الخليلُ بأنْ يذبحَ ابنَهُ الَّذِي وهبَهُ اللهُ تعالَىٰ لهُ بعدَ مَا بلغَ مِنَ السِّنِّ عتِيًّا، وكانَ ذلكَ اختبارًا وبلاءً عظيمًا، وقدْ نجحَ فِي هذَا الاختبارِ كمَا قالَ سبحانَهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ أَيِ: استسلَمَا لأمرِ اللهِ تعالَىٰ، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ أَيْ: أَكَبَّهُ علَىٰ وجهِهِ، قيلَ: إنَّ إسماعيلَ، قالَ: يَا

أبتِ إذَا أردْتَ أنْ تذبحَنِي فكبِّنِي علَىٰ وجهِي، إنِّي أخافُ أنْ ترحمَنِي فلَا تذبحَنِي، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1]، ففدَاهُ اللهُ تعالَىٰ بكبشَيْنِ عظيمَيْنِ مِنَ الجنَّةِ، فكانَتْ سنَّةً مِنْ بعدِهِ.

ولمْ يزلْ ذبحُ المناسكِ، وإراقةُ الدِّماءِ -تقرُّبًا إلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- مشروعًا فِي جميعِ الأممِ، كمَا قالَ ربُّنَا عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2]، فقولُهُ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾، هذَا يدلُّ علَىٰ أنَّ هذَا لجميعِ الأممِ، ﴿جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ **يعني**: يهرقُونَ دمًا.

وإراقةُ الدَّمِ تقرُّبًا إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ عبادةٌ مِنْ أجلِّ العباداتِ، وليسَ المقصودُ منْهَا اللَّحمَ، وإنَّمَا المقصودُ تعظيمُ اللهِ تعالَىٰ وتقوَاهُ كمَا قالَ سبحانَهُ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة الصافات (الآيات: ١٠٢-١٠٧).

(٢) سورة الحج (الآية: ٣٤).

(٣) سورة الحج (الآية: ٣٧).

قالَ الإمامُ ابْنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الصَّلاةَ والنُّسكَ همَا أجلُّ مَا يُتقرَّبُ بهِ إلَىٰ اللهِ... وأجلُّ العباداتِ الماليَّةِ النَّحرُ وأجلُّ العباداتِ البدنيَّةِ الصَّلاةُ، ومَا يجتمعُ للعبدِ فِي الصَّلاةِ لَا يجتمعُ لهُ فِي غيرِهَا مِنْ سائرِ العباداتِ، كمَا عَرَفَهُ أربابُ القلوبِ الحيَّةِ وأصحابُ الهممِ العاليةِ، ومَا يجتمعُ لهُ فِي نحرِهِ مِنْ إيثارِ اللهِ وحسنِ الظَّنِّ بهِ وقوَّةِ اليقينِ والوثوقِ بمَا فِي يدِ اللهِ أمرٌ عجيبٌ إذَا قارنَ ذلكَ الإيمانُ والإخلاصُ، وقدِ امتثلَ النَّبيُّ ﷺ أمرَ ربِّهِ فِي قولِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] فكانَ كثيرَ الصَّلاةِ لربِّهِ كثيرَ النَّحرِ حتَّىٰ نحرَ بيدِهِ فِي حجَّةِ الوداعِ ثلاثًا وستِّينَ بدنةً»[2].

وبعضُ النَّاسِ يستكثرُ أنْ يشتريَ أُضحيَّةً أوْ هديًا، وربَّمَا أنَّهُ لَا يضحِّي، وفِي الحجِّ يحرصُ علَىٰ اختيارِ نسكِ الإفرادِ فرارًا مِنَ الهديِ، ونقولُ: إنَّ مَا ينفقُهُ المسلمُ فِي شراءِ الهديِ أوِ الأضحيَّةِ غُنمٌ وليسَ غُرمًا، وهوَ مِنْ تعظيمِ شعائرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلَّمَا كانَ

(١) سورة الكوثر (الآية: ٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٥٣٢).

الهديُ أكملَ وأحسنَ، كانَ أعظمَ أجرًا وثوابًا.

وأفضلُ الأضحيَّةِ الإبلُ ثمَّ البقرُ ثمَّ الغنمُ. وأفضلُ هذهِ الأنواعِ، أسمنُهُ وأحسنُهُ، وقدْ جاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١]، قالَ: «**اسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَاسْتِسْمَانُهَا**»[٢]، وعنْ أبِي أمامةَ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كنَّا نُسَمِّنُ الأُضحِيَّةَ بالمدينةِ، وكانَ المسلمونَ يُسَمِّنُونَ»[٣].

وقدْ ذكرَ الإمامُ ابْنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ الأجرَ فِي الأضحيَّةِ علَىٰ قدرِ القيمةِ[٤]، أَيْ: أنَّ الضَّابطَ فِي الأفضلِ مِنَ الهديِ والأضحيَّةِ هوَ الأغلَىٰ والأكثرُ ثمنًا، هذَا هوَ الأقربُ واللهُ أعلمُ.

وكلَّمَا كانَتِ البهيمةُ أكملَ خلقةً كانَتْ أفضلَ، وأعظمَ أجرًا وثوابًا، حتَّىٰ قالَ العلماءُ: ومَا كانَ أحسنَ منظرًا فهوَ أفضلُ.

---

(١) سورة الحج (الآية: ٣٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٧٨).

ولهذَا ضحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشينِ أَملحينِ أَقرنينِ[(١)].

**والأملحُ:** مَا بياضُهُ أكثرُ مِنْ سوادِهِ.

وتجزئُ الشَّاةُ عنْ واحدٍ، والبدنةُ والبقرةُ عنْ سبعةٍ.

**وأمَّا الاشتراكُ فِي الأضحيَّةِ فعلَى قسمينِ:**

❖**الأوَّلُ:** اشتراكٌ فِي الملكِ، بأنْ يشتركَ شخصانِ فأكثرَ فِي أضحيَّةٍ، فيصحُّ ذلكَ فِي الإبلِ والبقرِ إلَىٰ سبعةِ أشخاصٍ، وأمَّا الغنمُ فلَا يصحُّ الاشتراكُ فِي الملكِ فيهَا؛ لأنَّ الأضحيَّةَ عبادَةٌ، وقربةٌ إلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلَا بدَّ أنْ تكونَ علَىٰ الوجهِ المشروعِ زمنًا وعددًا وكيفيَّةً، ولوْ كانَ التَّشريكُ فِي الملكِ جائزًا فِي الأضحيَّةِ لغيرِ الإبلِ والبقرِ لفعلَهُ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإنَّهم كانُوا أحرصَ النَّاسِ علَىٰ الخيرِ، وفِيهِمْ فقراءُ كثيرونَ قدْ لَا يستطيعونَ الأضحيَّةَ كاملةً، ولوْ فعلُوهُ لَنُقِلَ عنْهُمْ؛ لأنَّهُ ممَّا تتوافرُ الدَّواعِي لنقلِهِ لحاجةِ الأمَّةِ إليهِ، فدلَّ ذلكَ علَىٰ أنَّهُ لَا يجزئُ الاشتراكُ فِي الغنمِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٧١٢)، ومسلم برقم: (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**وعلَيْهِ:** لوِ اشتركَ اثنانِ في أضحيَّةٍ ليضحِّيَا بهَا عنْ أنفسِهِمَا لمْ يصحَّ، لكنْ لوِ اشتركَا فِي أضحيَّةٍ ليضحِّيَا بهَا عنْ شخصٍ آخرَ، كأنْ يشتركَا ليضحِّيَا بهَا عنْ والدِهِمَا، أوْ عنْ والدتِهِمَا، فيصحُّ؛ لأنَّها لمْ تكنْ هذهِ الأضحيَّةُ عنْ أكثرَ مِنْ واحدٍ، وإنَّمَا هِيَ عنْ شخصٍ واحدٍ وهوَ الأبُ أوِ الأمُّ مثلًا.

❖**الثَّانِي:** الاشتراكُ فِي الثَّوابِ بأنْ يكونَ مالكُ الأضحيَّةِ واحدًا، ويشركَ معَهُ غيرَهُ مِنَ المسلمينَ فِي ثوابِهَا، فهذَا جائزٌ، فللإنسانِ أنْ يشركَ معَهُ مَنْ شاءَ فِي ثوابِ الأضحيَّةِ، مهمَا كثرَ الأشخاصُ، وفضلُ اللهِ واسعٌ، وقدْ جاءَ فِي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا ذبحَ أضحيَّتَهُ قالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثمَّ ضحَّىٰ بهِ[1]، وعنْ أبِي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضحَّىٰ بكبشٍ أقرنَ، وقالَ: «**هَذَا عَنِّي،**

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٦٧).

**وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»**[١]، وعنْ أبِي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ الرَّجلُ يضحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعنْ أهلِ بيتِهِ، فيأكلُونَ ويطعمُونَ»[٢]، **يعني:** فِي عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

فالتَّشريكُ فِي الثَّوابِ بابُهُ واسعٌ، وللإنسانِ أنْ يشركَ فِي الثَّوابِ مَنْ شاءَ مِنَ المسلمينَ.

**ومِنَ المسائلِ المتعلِّقةِ بالأضحيَّةِ:** أنَّهُ إذَا كانَ فِي البيتِ أكثرُ مِنْ شخصٍ، وهمْ مقتدرونَ، فالأفضلُ أنَّ كلَّ واحدٍ يضحِّي؛ لأنَّ الأضحيَّةَ فضلُهَا عظيمٌ، بلْ هِيَ أفضلُ العباداتِ الماليَّةِ، وتدخلُ فِي تعظيمِ شعائرِ اللهِ، فمنْ كانَ قادرًا علَىٰ الأضحيَّةِ فينبغِي لهُ أنْ يضحِّيَ عنْ نفسِهِ، ولوِ اكتفَوْا بأضحيَّةٍ واحدةٍ مِنْ أحدِهِمْ وأشرَكَ فِي ثوابِهَا أهلَ البيتِ فالأمرُ واسعٌ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (١١٠٥١)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم: (٧٥٤٩) فقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٥٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

اللَّهمَّ وفِّقْنَا للتَّقرُّبِ إليكَ بالأعمالِ الصَّالحةِ واجعلْهَا لوجهِكَ خالصةً، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ الأحياءِ منْهُمْ والميِّتينَ، وصلَّىٰ الله علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

# الدَّرسُ السَّابعُ
## أحكامُ الأضحيَّةِ (٢)

الحمدُ للهِ ذِي الجلالِ والإكرامِ الحيِّ الَّذِي لَا يموتُ والقيُّومِ الَّذِي لَا ينامُ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ سيِّدِ الأنامِ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ والتَّابعينَ لهُمْ بإحسانٍ، **وبعدُ:**

فمنَ المسائلِ المتعلِّقةِ بالأضحيَّةِ، معرفةُ الشُّروطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لصحَّةِ الأضحيَّةِ، **وهيَ:**

❖ **الشَّرطُ الأوَّلُ:** أنْ تكونَ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ، الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فلَا تجزئُ مِنْ غيرِهَا.

❖ **الشَّرطُ الثَّانِي:** أنْ تكونَ قدْ بلغَتِ السِّنَّ المعتبرةَ شرعًا، وهوَ مَا بلغَ خمسَ سنينَ فِي الإبلِ، ومَا بلغَ سنتينِ فِي البقرِ، ومَا بلغَ سنةً واحدةً فِي المعزِ، ومَا بلغَ ستَّةَ أشهرٍ فِي الضَّأنِ.

❖ **الشَّرطُ الثَّالثُ:** السَّلامةُ مِنَ العيوبِ المانعةِ مِنَ الإجزاءِ، وقدْ ذكرَ النَّبيُّ ﷺ أبرزَ هذهِ العيوبِ، فقالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي**

**الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**[(١)].

فذكرَ النَّبيُّ ﷺ فِي هذَا الحديثِ أربعًا لَا تجزئُ فِي الأضاحِي، **وهيَ:**

□ **الأولَى:** العوراءُ وقيَّدَها بقولِهِ: «البَيِّنُ عورُهَا»، **والعوراءُ:** وهيَ الَّتِي انخسفَتْ عينُهَا أوْ برزَتْ، وإذَا كانَتِ العوراءُ لَا تجزئُ، فالعمياءُ لَا تجزئُ مِنْ بابِ أولَىٰ.

□ **الثَّانيةُ:** المريضةُ البَيِّنُ مرضُهَا، وهيَ الَّتِي ظهرَ عليْهَا آثارُ المرضِ، ولَا بدَّ أنْ يكونَ المرضُ بيِّنًا، بحيثُ يقعدُهَا عنِ المرعَىٰ والأكلِ، أمَّا إنْ كانَ المرضُ غيرَ بَيِّنٍ، بأنْ كانَ بهَا كسلٌ أوْ فتورٌ، لَا يمنعُهَا مِنَ المرعَىٰ والأكلِ فتجزئُ، والسَّلامةُ منْهَا أولَىٰ، ومنْ أمثلةِ المرضِ -المانعِ مِنَ الإجزاءِ-: الجَرَبُ، فالجَرَبُ مرضٌ بَيِّنٌ، ومانعٌ مِنَ الإجزاءِ فِي الأضحيَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٠٢)، والترمذي برقم: (١٤٩٧)، والنسائي برقم: (٤٣٦٩)، وابن ماجه برقم: (٣١٤٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الإمام أحمد: «ما أحسنه من حديث» وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٩/ ٢٨٦).

☐**الثَّالثةُ:** العرجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، بحيثُ إِنَّهَا لَا تستطيعُ المشيَ معَ الصَّحيحاتِ؛ لأنَّ العرجاءَ تتخلَّفُ عنِ البهائمِ فِي المرعَىٰ، فينقصُ لحمُهَا بسببِ ذلكَ، وإذَا قلْنَا: إنَّ العرجاءَ لَا تجزئُ، فالكسيرةُ لَا تجزئُ مِنْ بابِ أولَىٰ.

☐**الرَّابعةُ:** العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، **والعجفاءُ**: هِيَ الهزيلةُ لَا تنقِي، والنَّقيُّ هوَ المخُّ، أَيِ: الَّتِي ذهبَ مخُّ عظامِهَا، فبِهَا هزالٌ شديدٌ بحيثُ إنَّ عظامَهَا ليسَ فيهَا مخٌّ.

**وممَّا وردَ النَّهيُ عنِ الأضحيَّةِ بهِ:**

▪**العَضْبَاءُ**: وهيَ الَّتِي ذهبَ أكثرُ أذنِهَا أوْ قرنِهَا؛ لحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ**»(١).

قالَ قتادةُ: فذكرْتُ ذلكَ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ، فقالَ: **العضبُ**: مَا بلغَ النِّصفَ فمَا فوقَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٠٥)، والترمذي برقم: (١٥٠٤)، والنسائي برقم: (٤٣٧٧)، وابن ماجه برقم: (٣١٤٥)، وأحمد برقم: (٦٣٣). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فالعضباءُ الَّتِي ذهبَ أكثرُ مِنْ نصفِ قرنِهَا، أوْ ذهبَ نصفُ قرنِهَا أيضًا لَا تجزئُ، وهكذَا إذَا ذهبَ نصفُ أذنِهَا، أوْ أكثرُ مِنْ نصفِ أذنِهَا فإنَّهَا لَا تجزئُ كذلكَ.

أمَّا إذَا ذهبَ أقلُّ مِنْ نصفِ القرنِ، أوْ أقلُّ مِنْ نصفِ الأذنِ، فإنَّهَا تجزئُ معَ الكراهةِ.

ولَا تجزئُ مقطوعةُ الذَّنبِ قياسًا علَىٰ مقطوعةِ الأذنِ، بلْ إنَّهَا أولَىٰ بعدمِ الإجزاءِ؛ لأنَّ البهيمةَ تستفيدُ مِنَ الذَّيلِ أكثرَ ممَّا تستفيدُ مِنْ صماخِ الأذنِ، ففِي الذَّيلِ مصلحةٌ كبيرةٌ فِي الدِّفاعِ عمَّا يؤذِي.

ولَا تجزئُ مقطوعةُ الأَلْيَةِ؛ لأنَّهُ إذَا كانَتْ مقطوعةَ الأذنِ والقرنِ لَا تجزئُ، فمقطوعةُ الأَلْيَةِ لَا تجزئُ مِنْ بابِ أولَىٰ؛ لأنَّ الأَلْيَةَ عضوٌ مقصودٌ، فصارَ مقطوعُهَا أولَىٰ بعدمِ الإجزاءِ مِنْ مقطوعِ الأذنِ والقرنِ، وقدْ صدرَ قرارٌ مِنْ هيئةِ كبارِ العلماءِ برئاسةِ سماحةِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعدمِ إجزاءِ مقطوعِ الأَلْيَةِ(١).

(١) ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء (ص ٢٧٥)، رقم القرار (١٨٣) في ١٢/ ٧/ ١٤١٤هـ.

أمَّا مَا كانَ ليسَ لهُ أَلْيَةٌ بأصلِ الخلقةِ، وإنَّمَا لهُ ذيلٌ كذيلِ البقرِ فإنَّ هذَا يجزئُ.

ويمكنُ معرفةُ مقطوعِ الأَلْيَةِ، أوْ أنَّ لهُ ذيلًا بأصلِ الخلقةِ، بالرُّجوعِ لأهلِ الخبرةِ بالمواشِي.

▪ **وأمَّا الهَتْمَاءُ:** وهيَ الَّتِي سقطَ بعضُ أسنانِهَا، فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّها لَا تجزئُ، وهذَا هوَ المشهورُ مِنْ مذهبِ الحنابلةِ، **والقولُ الثَّانِي:** أنَّهَا تجزئُ، وهوَ اختيارُ الإمامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والأولَىٰ السَّلامةُ منْهَا؛ لأنَّ الأسنانَ فِيهَا جمالٌ ومنفعةٌ، وفقدُ شيءٍ منْهَا يُخِلُّ بذلكَ، وعلَىٰ هذَا فالأقربُ أنَّهَا تجزئُ وغيرُهَا أولَىٰ منْهَا.

▪ **وأمَّا الجَدَّاءُ:** وهيَ الَّتِي نَشَفَ ضرعُهَا ويبسَ فانقطعَ منْهَا اللَّبنُ فتجزئُ علَىٰ القولِ الرَّاجحِ، لأنَّهُ لَا نقصَ فِي لحمِهَا، ولَا فِي خلقتِهَا، واللَّبنُ غيرُ مقصودٍ فِي الأضحيَّةِ.

▪ **وأمَّا الصَّمْعَاءُ:** وهيَ صغيرةُ الأذنِ، والجمَّاءُ: الَّتِي لمْ يُخْلَقْ لهَا قرنٌ، فتجزئُ مِنْ غيرِ كراهةٍ.

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٧٨).

■ **وأمَّا الخَصِيُّ**: فلَا بأسَ بالأضحيَّةِ بهِ، بلْ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الخِصاءَ يزيدُ فِي سمنِ الحيوانِ، ويَطِيبُ لحمُهُ بِهِ، وقدْ جاءَ فِي حديثِ أبِي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ خَصِيَّيْنِ**»(١).

والتَّسميةُ واجبةٌ، وقدْ أمرَ اللهُ تعالَىٰ بهَا، فقالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٢).

ويُستحبُّ التَّكبيرُ معَ التَّسميةِ عندَ الذَّبحِ فيقولُ باسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ، وقدْ جاءَ فِي حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا**»(٣)، **والصِّفَاحُ**: هِيَ الجوانبُ.

ويستحبُّ بعدَ قولِ: باسمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ، أنْ يقولَ: اللَّهمَّ تقبَّلْ منِّي، وإنْ كانَ الذَّابحُ وكيلًا عنْ غيرِهِ يقولُ: اللَّهمَّ تقبَّلْ مِنْ فلانٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٣٨٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١): «رواه أحمد، وإسناده حسن».

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٥٦٥)، ومسلم برقم: (١٩٦٦).

لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا ذبحَ أضحيَّتَهُ قالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثمَّ ضحَّىٰ بِهِ(١).

وعلَىٰ هذَا فالذِّكْرُ الَّذِي يُقَالُ عندَ الذَّبحِ: باسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهمَّ تقبَّلْ منِّي.

ويصحُّ الذَّبحُ مِنَ المرأةِ، كمَا يصحُّ مِنَ الرَّجلِ، حتَّىٰ وإنْ كانَتِ المرأةُ حائضًا.

**وأمَّا وقتُ الذَّبحِ**: فمِنْ بعدِ صلاةِ العيدِ، فمنْ ذبحَ الأضحيَّةَ قبلَ صلاةِ العيدِ، فإنَّ شاتَهُ شاةُ لحمٍ، ويستمرُّ وقتُ الذَّبحِ إلَىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ بعدَ العيدِ، علَىٰ القولِ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ، فتكونُ أيَّامُ الذَّبحِ أربعةً يومَ العيدِ وثلاثةَ أيَّامٍ بعدَهُ.

**ومِنْ أحكامِ الأضحيَّةِ**: أنَّها تتعيَّنُ بالقولِ، بأنْ يقولَ: هذهِ أضحيَّةٌ، فإذَا قالَ ذلكَ تعيَّنَتْ، فلَا يجوزُ بيعُهَا، ولَا هبتُها. ولَا تتعيَّنُ الأضحيَّةُ بمجرَّدِ النِّيَّةِ كمَا أنَّها لَا تتعيَّنُ بالشِّراءِ بنيَّةِ الأضحيَّةِ علَىٰ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٦٧).

القولِ الرَّاجحِ، كمَا لوِ اشترَىٰ بيتًا ليوقفَهُ فلَا يكونُ وقفًا بمجرَّدِ الشِّراءِ بنيَّةِ الوقفِ.

والسُّنَّةُ أنْ يأكلَ مِنَ الأضحيَّةِ، وأنْ يتصدَّقَ؛ لأنَّ الأضحيَّةَ كالهديِ وقدْ قالَ تعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2].

والأضحيَّةُ فِي يومِ العيدِ أفضلُ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ؛ لأنَّ يومَ العيدِ يدخلُ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ، وأجرُ العملِ الصَّالحِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ مضاعفٌ.

اللَّهمَّ عاملْنَا بإحسانِكَ، وامنُنْ علينَا برحمتِكَ وغفرانِكَ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

(١) سورة الحج (الآية: ٢٨).

(٢) سورة الحج (الآية: ٣٦).

## الدَّرسُ الثَّامنُ

# يومُ التَّروِيةِ

الحمدُ للهِ، خلقَ كلَّ شيءٍ فقدَّرَهُ تقديرًا، وأحكمَ شرائعَهُ ببالغِ حكمتِهِ بيانًا للخلقِ وتبصيرًا، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ رسولِهِ محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا. **أمَّا بعدُ.**

فإنَّ أعمالَ الحجِّ تبدأُ يومَ التَّروِيةِ، وهوَ اليومُ الثَّامنُ مِنْ شهرِ ذِي الحجَّةِ، وسُمِّيَ بيومِ التَّروِيةِ؛ لأنَّ النَّاسَ قديمًا كانُوا يتروَّونَ فيهِ بالماءِ استعدادًا للحجِّ؛ لأنَّ المشاعرَ لمْ يكنْ فيهَا ماءٌ، فهمْ مقبلُونَ علَىٰ أيَّامِ الحجِّ، علَىٰ عرفةَ أوَّلًا، ثمَّ بعدَ عرفةَ مزدلفةُ، ثمَّ بعدَهَا يعودُونَ إلَىٰ منًىٰ، فكانُوا يتروَّونَ بالماءِ فِي هذَا اليومِ، ويستعدُّونَ لأيَّامِ الحجِّ.

**وأعمالُ هذَا اليومِ للحاجِّ:**

يُشْرَعُ للحاجِّ ضحَىٰ هذَا اليومِ أنْ يحرمَ بالحجِّ إذَا كانَ متمتِّعًا؛

والسُّنَّةُ للمتمتِّعِ قبلَ أنْ يحرمَ بالحجِّ أنْ يغتسلَ، وأنْ يتنظَّفَ، ثمَّ يأتيَ بصلاةٍ مشروعةٍ كركعتَيِ الضُّحَىٰ، أوْ ركعتَيِ الوضوءِ، ويحرمَ مِنْ أَيِّ مكانٍ؛ والَّذِي وردَ عنْ بعضِ الصَّحابةِ أنَّهم أحرمُوا فِي مكَّةَ، ثمَّ بعدَ ذلكَ ذهبُوا إلَىٰ منًىٰ، والسُّنَّةُ أنْ يكونَ إحرامُهُ عقبَ صلاةٍ مشروعةٍ، وبعدَ التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ، فقدْ جاءَ فِي حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**»(١)، وهذهِ السُّنَّةُ قَلَّ مَنْ ينتبهُ لهَا، كمَا أشارَ إلَىٰ هذَا الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقالَ: «وهذَا الحكمُ وهوَ استحبابُ التَّسبيحِ ومَا ذُكِرَ معهُ قبلَ الإهلالِ قَلَّ مَنْ تعرَّضَ لذكرِهِ معَ ثبوتِهِ»(٢)، فبعدَ أنْ يغتسلَ، وقبلَ أنْ يهلَّ بالنُّسكِ، يقولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يقولُ: اللَّهمَّ لبَّيكَ حجًّا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٥١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤١٢).

وأمَّا المفردُ والقارنُ فإنَّهما مستمرَّانِ علَىٰ إحرامِهِمَا.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يبقَىٰ الحاجُّ بإحرامِهِ فِي منًىٰ يومَ التَّروِيةِ، ويصلِّي يومَ التَّروِيةِ بمنًىٰ الظُّهرَ ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، والمغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، والعشاءَ ركعتينِ، وفجرَ يومِ عرفةَ ركعتينِ، والصَّلاةُ هنَا تكونُ قصرًا للرُّباعيَّةِ مِنْ غيرِ جمعٍ، والقصرُ لغيرِ أهلِ مكَّةَ، أمَّا أهلُ مكَّةَ فلَا يقصرونَ بلْ يتمُّونَ وهوَ قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ لأنَّ القصرَ لأجلِ السَّفرِ، والمسافةُ مَا بينَ مكَّةَ والمشاعرِ عندَ الجمهورِ أقلُّ مِنْ مسافةِ القصرِ، أمَّا فِي الوقتِ الحاضرِ فقدِ اتَّصلَتْ مكَّةُ بالمشاعرِ، وحينئذٍ فأهلُ مكَّةَ يتمُّونَ ولَا يقصرونَ فِي أرجحِ أقوالِ أهلِ العلمِ.

والسُّنَّةُ يومَ التَّروِيةِ الإكثارُ مِنَ التَّلبيةِ، وهيَ شعارُ الحاجِّ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٦٣١)، والحاكم في المستدرك برقم: (١٦٥٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

**والعَجُّ**: هوَ رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، **والثَّجُّ**: هوَ إسالةُ الدِّماءِ بنحرِ الهدايَا، وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»(١).

والذَّهابُ إلَىٰ منًىٰ، والمكثُ بهَا يومَ التَّرويةِ مستحبٌّ، وليسَ واجبًا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وحُكِيَ إجماعًا.

وليلةُ عرفةَ أيضًا تابعةٌ ليومِ التَّرويةِ، يُسْتَحَبُّ للحاجِّ أنْ يبقَىٰ فيهَا فِي منًىٰ، فإذَا طلعَ فجرُ يومِ عرفةَ، فإنَّهُ يصلِّي صلاةَ الفجرِ بمنًىٰ، ثمَّ إذَا طلعَتِ الشَّمسُ يسيرُ الحاجُّ إلَىٰ عرفاتٍ، والسُّنَّةُ أنْ يكونَ ملبِّيًا، وإنْ كبّرَ فلَا بأسَ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سارُوا مِنْ منًىٰ إلَىٰ عرفاتٍ منْهُمُ الملبِّي ومنْهُمُ المكبِّرُ، والنَّبِيُّ ﷺ أقرَّهُمْ جميعًا(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٦٣٤)، والحاكم في المستدرك برقم: (١٦٥٦) فقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٩٧٠)، ومسلم برقم: (١٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ تيسَّـرَ أنْ ينزلَ الحاجُّ قبلَ زوالِ الشَّـمسِ بنمرةَ يومَ عرفةَ فهذَا هوَ الأفضلُ، اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، وإنْ لمْ يتيسَّرْ وهوَ الغالبُ علَىٰ حالِ الحجيجِ اليومَ، وذهبَ إلَىٰ عرفاتٍ مباشرةً فلَا بأسَ.

وغيرُ الحـاجِّ ينبغِي لـهُ أنْ يحرصَ علَىٰ اغتنـامِ هـذَا اليومِ فِي الأعمالِ الصَّـالحةِ فإنَّ يومَ التَّرويةِ مِنْ أيَّامِ عشـرِ ذِي الحجَّةِ الَّتِي الأجورُ فِيهَا مضاعفةٌ والثَّوابُ عظيمٌ.

اللَّهمَّ وفِّقْنَا لِمَا تحبُّ وترضَىٰ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ وأعنَّا علَىٰ ذكرِكَ وشـكرِكَ وحسـنِ عبادتِكَ، واغفرْ لنَا ولوالـدِينَا ولجميعِ المسلمِينَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

## الدَّرسُ التَّاسعُ

# يومُ عرفةَ

الحمدُ للهِ علَىٰ جزيلِ فضلِهِ وكرمِهِ، والشُّكرُ لهُ سبحانَهُ علَىٰ سابغِ جودِهِ ونعمِهِ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ عبدِهِ ورسولِهِ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا. **أمَّا بعدُ:**

فيومُ عرفةَ يومٌ عظيمٌ مِنْ أيَّامِ اللهِ تعالَىٰ المشهودةِ، يباهِي اللهُ تعالَىٰ فيهِ بالحجيجِ ملائكتَهُ، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**»(١).

هذَا اليومُ تتنزَّلُ فيهِ الرَّحماتُ، وتُستجابُ فيهِ الدَّعواتُ، وتُرفعُ فيهِ الدَّرجاتُ، وتُكفَّرُ فيهِ الخطايَا والسَّيِّئاتُ، عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ،**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[١].

فتأمَّلُوا هذَا الحديثَ العظيمَ، الَّذِي بَيَّنَ فيهِ النَّبيُ ﷺ أَنَّهُ يَكْثُرُ فيهِ العِتقُ مِنَ النِّيرانِ، فيعتقُ اللهُ تعالَىٰ فيهِ عبيدًا كثيرًا مِنَ النَّارِ، وهذَا يدلُّ علَىٰ عظيمِ الرَّحماتِ الَّتِي تتنزَّلُ فِي هذَا اليومِ، ولهذَا «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ»[٢].

وقولُهُ ﷺ فِي هذَا الحديثِ: «وَإِنَّهُ لَيَدْنُو»، أَيْ: إنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ وهوَ العليُّ الأعلَىٰ يدنُو بالحجيجِ دنوًّا يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، هؤلاءِ الحجيجُ المجتمعونَ بلباسٍ واحدٍ، قدْ زالَتِ الفروقُ بينَهُمْ، أَتَوْا إِلَىٰ هذَا المكانِ مِنْ كلِّ حدبٍ وصوبٍ، مِنْ جميعِ أقطارِ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) برقم: (٢٤٥).

الدُّنيَا، فِي هذَا الزَّمانِ، لغرضٍ واحدٍ، وهدفٍ واحدٍ، أتَوْا مختارِينَ، بلْ مشتاقِينَ ومتلهِّفينَ، يبتغُونَ فضلًا مِنَ اللهِ ورضوانًا، ولهذَا يقولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ للملائكةِ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ**»، **يعنِي**: قدْ كشفُوا عنْ رؤوسِهم، «**أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**».

وتحصلُ المباهاةُ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ للملائكةِ لَمَّا أرادَ أنْ يخلقَ البشرَ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فاللهُ تعالَىٰ يقولُ للملائكةِ: ألسْتُمْ قلْتُمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، انظرُوا إِلَىٰ عبادِي هؤلاءِ، ماذَا أرادَ هؤلاءِ؟ ولأيِّ غرضٍ اجتمعُوا؟ انظرُوا إليْهِمْ شعثًا غبرًا ضاحِينَ، رافعِينَ أكفَّهُمْ بالدُّعاءِ، وبالضَّراعةِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبالتَّلبيةِ، فيقولُ: انظرُوا إِلَىٰ هؤلاءِ، ألمْ أقلْ لكُمْ: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) سورة البقرة (آية:٣٠).

والوقوفُ بعرفةَ يبتدئُ مِنْ زوالِ الشَّمسِ، أَيْ: مِنْ وقتِ أذانِ الظُّهرِ، وهذَا هوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، بلْ حُكِيَ الإِجمَاعُ، وإنْ كانَتِ المسألةُ ليسَ فِيهَا إجماعٌ، فمذهبُ الحنابلةِ أنَّ وقتَ الوقوفِ يبدأُ مِنْ طلوعِ الفجرِ، والقولُ الرَّاجحُ هوَ قولُ الجمهورِ أنَّ وقتَ الوقوفِ يبتدئُ مِنْ زوالِ الشَّمسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما وقفَ مِنْ بعدِ الزَّوالِ، وقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، والخلفاءُ الرَّاشدونَ مِنْ بعدِهِ إنَّمَا كانُوا يقفُونَ بعرفةَ مِنْ بعدِ الزَّوالِ.

وأفضلُ عملٍ يعملُهُ الحاجُّ فِي يومِ عرفةَ هوَ الدُّعاءُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ أنْ زالَتِ الشَّمسُ وخطبَ بالنَّاسِ وصلَّىٰ صلاةَ الظُّهرِ والعصرِ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ سارَ إِلَىٰ أقصَىٰ عرفاتٍ عندَ الجبلِ؛ جبلِ إِلَالٍ الَّذِي يُسمَّىٰ جبلَ الرَّحمةِ، وأناخَ ناقتَهُ، وبقي راكبًا عليْهَا، مستقبلًا القبلةَ رافعًا يديْهِ يدعُو مِنْ بعدِ الظُّهرِ إِلَىٰ غروبِ الشَّمسِ، وطوالَ هذَا الوقتِ لمْ ينشغلْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأيِّ عملٍ آخرَ سوَىٰ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٩٥٢٤)، وهو في صحيح مسلم برقم: (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الدُّعاءِ رافعًا يديهِ، حتَّىٰ إنَّ خطامَ ناقتِهِ سقطَ، فأخذَهُ بإحدَىٰ يديْهِ، وهوَ لَا يزالُ رافعًا باليدِ الأخرَىٰ.

وشكَّ الصَّحابةُ هلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ صائمًا؛ لأنَّهم رأَوْهُ طيلةَ الوقتِ وهوَ يدعُو، فأرادَ الصَّحابةُ أنْ يختبرُوهُ، فأرسلَتْ إليْهِ أمُّ الفضلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلبنٍ بعدَ العصرِ، فشربَ منْهُ والنَّاسُ ينظرونَ، فعرفُوا أنَّهُ كانَ مفطرًا ولمْ يكنْ صائمًا(١).

وينتهِي وقتُ الوقوفِ بعرفةَ بطلوعِ الفجرِ، فمنْ أدركَ عرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ولوْ بلحظةٍ فقدْ أدركَ الحجَّ، ولكنَّ السُّنَّةَ مَنْ وقفَ بعرفةَ نهارًا أنْ يدفعَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ، لكنَّ وقتَ الوقوفِ بعرفةَ يمتدُّ إلَىٰ طلوعِ الفجرِ.

**وأمَّا حدُّهُ مكانيًّا:** فقدْ وُضِعَتْ علاماتٌ موضَّحٌ فيهَا بدايةُ عرفةَ، ونهايتُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٨٨)، ومسلم برقم: (١١٢٣).

فعلَىٰ الحاجِّ أنْ يتأكَّدَ مِنْ وقوفِهِ داخلَ حدودِ عرفةَ، فإنَّ مَنْ لمْ يقفْ بعرفةَ فحجُّهُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الوقوفَ بعرفةَ آكدُ أركانِ الحجِّ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(١).

أمَّا غيرُ الحاجِّ فَيُسْتَحَبُّ لهُ صيامُ يومِ عرفةَ استحبابًا مؤكَّدًا، فقدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنْ صومِ يومِ عرفةَ، فقالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»(٢).

ثمَّ إنَّ يومَ عرفةَ مِنْ عشرِ ذِي الحجَّةِ الَّتِي الأجورُ فِيهَا مضاعفةٌ والصِّيامُ مِنْ أفضلِ الأعمالِ الصَّالحةِ.

وبقاءُ المسلمِ بعدَ عصرِ يومِ عرفةَ فِي المسجدِ للذِّكرِ والدُّعاءِ أمرٌ حسنٌ، وقدْ جاءَ فِي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ،**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٨٨٩)، والنسائي برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك برقم: (٣١٠٠): «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[(١)].

وفِي الصَّحيحينِ عنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيُحِفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[(٢)].

وأمَّا مَا كرهَهُ بعضُ العلماءِ مِنَ التَّعريفِ عصرَ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ فمحمولٌ علَىٰ مَا كانَ يُفْعَلُ قديمًا فِي بعضِ البلدانِ مِنْ أنَّ النَّاسَ يلبسُونَ ملابسَ الإحرامِ ويجلسُونَ فِي المساجدِ عصرَ عرفةَ يلبُّونَ تشبُّهًا بالحجَّاجِ فهذَا العملُ غيرُ مشروعٍ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٠٨)، ومسلم برقم: (٢٦٨٩).

ويبدأُ وقتُ التَّكبيرِ المقيَّدِ لغيرِ الحاجِّ مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ إلَىٰ عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وعلَىٰ هذَا يجتمعُ مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ.

اللَّهمَّ وفِّقْنَا للأعمالِ الصَّالحةِ واجْعلْهَا لوجهِكَ خالصةً، وأحسِنْ عاقبتَنَا فِي الأمورِ كلِّهَا وأجِرْنَا مِنْ خزيِ الدُّنيَا وعذابِ الآخرةِ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

# الدَّرسُ العاشرُ
## يومُ النَّحرِ

الحمدُ للهِ الَّذِي هدَانَا إِلَىٰ الإسلامِ، والشُّكرُ لهُ سبحانَهُ علَىٰ سابغِ الفضلِ والإنعامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ خيرِ الأنامِ، وعلَىٰ آلِهِ وأصحابِهِ الكرامِ، **أمَّا بعدُ.**

فإنَّ اليومَ العاشرَ مِنْ شهرِ ذِي الحجَّةِ هوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ، وهوَ يومُ النَّحرِ، وقدِ اعتبَرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ أفضلَ أيَّامِ العامِ وأنَّهُ أفضلُ مِنْ يومِ عرفَةَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ**»[(١)]، قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فخيرُ الأيَّامِ عندَ اللهِ يومُ النَّحرِ، وهوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ**»[(٢)]، وقالَ: إنَّهُ أفضلُ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٨٦٦)، والحاكم في المستدرك برقم: (٧٥٢٢) فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٤-٥٦).

يومِ عرفةَ؛ لأنَّ معظمَ أعمالِ الحجِّ تكونُ فِي يومِ النَّحرِ[١]، والتَّقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ بذبحِ الأضاحِي يكونُ فِي يومِ النَّحرِ.

**وأعمالُ يومِ النَّحرِ للحاجِّ خمسةٌ**: رميُ جمرةِ العقبةِ ثمَّ الذَّبحُ أوِ النَّحرُ، ثمَّ الحلقُ أوِ التَّقصيرُ ثمَّ طوافُ الإفاضةِ ثمَّ السَّعيُ، والأفضلُ أنْ تكونَ بهذَا التَّرتيبِ، وإنْ قدَّمَ بعضَهَا علَىٰ بعضٍ فلَا حرجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَا سُئِلَ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إلَّا قالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٢].

ويُستَحبُّ بعدَ الطَّوافِ أنْ يصلِّيَ ركعتينِ، ثمَّ يشربَ مِنْ ماءِ زمزمَ، وماءُ زمزمَ ماءٌ مباركٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

ويحصلُ التَّحلُّلُ الأوَّلُ بفعلِ اثنيْنِ مِنْ ثلاثةٍ، **وهذهِ الثَّلاثةُ هيَ**: رميُ جمرةِ العقبةِ، والحلقُ أوِ التَّقصيرُ، والطَّوافُ، فإذَا فعلَ اثنيْنِ منْهَا تحلَّلَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ، **ومعنَاهُ**: أنَّهُ يحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليْهِ بالإحرامِ مَا عدَا جماعَ الزَّوجةِ ومَا يتعلَّقُ بهِ، فلهُ أنْ يلبسَ ثوبَهُ،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٢٤)، ومسلم برقم: (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويتطيَّبَ، ويقلِّمَ أظافرَهُ، ويقصَّ شعرَهُ، وللمرأةِ أنْ تلبسَ النِّقابَ.

وإذَا فعلَ الأمورَ الثَّلاثةَ كلَّهَا، حلَّ التَّحلُّلَ الكاملَ، فإذَا رمَىٰ جمرةَ العقبةِ، وحلقَ أوْ قصَّرَ، وطافَ طوافَ الإفاضةِ، فإنَّهُ يحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ حرمَ عليْهِ بالإحرامِ، حتَّىٰ جماعُ الزَّوجةِ، ويُلاحَظُ أنَّ الذَّبحَ ليسَ لَهُ علاقةٌ بالتَّحلُّلِ.

ويبدأُ التَّكبيرُ المقيَّدُ للحاجِّ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحرِ إنْ كانَ قدْ رمَىٰ جمرةَ العقبةِ ويستمرُّ إلَىٰ عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وبهذَا يجتمعُ التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ لَهُ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحرِ إلَىٰ غروبِ شمسِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

أمَّا غيرُ الحاجِّ فيبدأُ التَّكبيرَ المقيَّدَ مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ إلَىٰ عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ ويجتمعُ عندَهُ التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ إلَىٰ غروبِ شمسِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

وعلَىٰ غيرِ الحاجِّ أنْ يحرصَ علَىٰ أن يجتهدَ بالأعمالِ الصَّالحةِ فِي هذَا اليومِ يومِ العيدِ فإنَّهُ أحدُ أيَّامِ عشرِ ذِي الحجَّةِ الَّتِي الأجورُ

فيهَا مضاعفةٌ وهوَ مِنْ أعظمِ الأيَّامِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنَ الأعمالِ الصَّالحةِ العظيمةِ الَّتِي تتأكَّدُ فِي هذَا اليومِ صلةُ الرَّحمِ، فعلَىٰ المسلمِ أنْ يحرصَ علَىٰ زيارةِ أرحامِهِ والسَّلامِ عليْهِمْ وإدخالِ السُّرورِ عليْهِمْ والأُنْسِ علَيْهِمْ، ومِنْ ذلكَ إهداءُ شيءٍ مِنْ لحمِ الأضحيَّةِ للأرحامِ فإنَّهُ يدخلُ فِي صلةِ الرَّحمِ.

وقدْ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بالعرشِ تقولُ: «**مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»(١).

اللَّهمَّ إنَّا نسألُكَ أنْ تستعملَنَا فِي طاعتِكَ، وتُعِينَنَا علَىٰ ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ، وتغفرَ لنَا ولوالدِينَا وللمسلمِينَ الأحياءِ منْهُمْ والميِّتِينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ.

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## الدَّرسُ الحادِي عشرَ

# أيَّامُ التَّشريقِ

الحمدُ للهِ مدبرِ اللَّيالِي والأيَّامِ، ومصـرِّفِ الشُّـهورِ والأعوامِ، الملكِ القدُّوسِ السَّلامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ خيرِ الأنامِ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومَن اهتدَىٰ بهديِهِ علَىٰ الدَّوامِ، **وبعدُ:**

**فأيَّامُ التَّشـريقِ هيَ:** اليومُ الحادِي عشـرَ والثَّانِي عشـرَ والثَّالثَ عشـرَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، واليومُ الحادِي عشـرَ يسـمَّىٰ يومَ القرِّ؛ لأنَّ الحجَّاجَ يقرُّونَ فيهِ بمنًىٰ، واليومُ الثَّانِي عشرَ يُسمَّىٰ يومَ النَّفرِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ يجوزُ للمتعجِّلِ النَّفرُ فِي هذَا اليومِ، واليومُ الثَّالثَ عشـرَ يُسـمَّىٰ يومَ النَّفرِ الثَّانِي، يقولُ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]، والأيَّامُ المعدوداتُ هِيَ أيَّامُ التَّشريقِ، ولَا يدخلُ فيهَا يومُ العيدِ.

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٠٣).

**ومنَ الأحكامِ المتعلِّقةِ بأيَّامِ التَّشـريقِ:** أنَّ المبيتَ بمنًىٰ فيهَا واجبٌ مِنْ واجباتِ الحجِّ، والمقدارُ الواجبُ هوَ أنْ يبيتَ بمنًىٰ أكثرَ مِنْ نصفِ اللَّيلِ، والأفضلُ أنْ يبقَىٰ بمنًىٰ ليلًا ونهارًا، كمَا هوَ هديُ النَّبيِّ ﷺ.

ويُشْرَعُ للحاجِّ -إذَا لمْ يكنْ مِنْ أهلِ مكَّةَ- أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ ركعتينِ فيصلِّيَ الظُّهرَ ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، والعشاءَ ركعتينِ، أمَّا الفجرُ فإنَّها فِي الأصلِ ركعتانِ، وأمَّا المغربُ فإنَّها لَا تُقْصَرُ بلْ تُصَلَّىٰ ثلاثَ ركعاتٍ.

ويبتدئُ وقتُ الرَّميِ فِي اليومِ الحادِي عشرَ مِنْ زوالِ الشَّمسِ أَي مِنْ بدايةِ دخولِ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ.

والسُّنَّةُ أنْ يذهبَ للجمراتِ ماشيًا إنْ تيسَّرَ، والنَّبيُّ ﷺ ذهبَ لجمرةِ العقبةِ راكبًا يومَ العيدِ، وأمَّا للجمراتِ الثَّلاثِ فِي أيَّامِ التَّشريقِ فقدْ كانَ يذهبُ إليْهَا ماشيًا، ولعلَّ الحكمةَ فِي ذلكَ -واللهُ أعلمُ- أنَّ جمرةَ العقبةِ أتَاهَا مِنْ مزدلفةَ وكانَ علَىٰ بعيرِهِ، فكانَتِ

المسافةُ طويلةً، لكنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مقيمًا فِي منًىٰ، فِي مكانِ مسجدِ الخَيْفِ الآنَ، والجمراتُ قريبةٌ، فكانَ يذهبُ إليْهَا ماشيًا، مبتدئًا بالجمرةِ الصُّغرَىٰ، ثمَّ الوسطَىٰ، ثمَّ الكبرَىٰ.

فإذَا أتَىٰ الجمرةَ الصُّغرَىٰ رمَاهَا بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يكبِّرُ اللهَ معَ كلِّ حصاةٍ مِنْ غيرِ زيادةِ باسمِ اللهِ.

والواجبُ أنْ تقعَ الحصاةُ فِي الحوضِ، ولَا يلزمُ أنْ تصيبَ الشَّاخصَ، بلْ لوْ أصابَتِ الشَّاخصَ وارتدَّتْ -ولمْ تقعْ فِي الحوضِ- لمْ تجزئْ.

ثمَّ يأخذُ ذاتَ اليمينِ مستقبلًا القبلةَ رافعًا يديْهِ، يدعُو طويلًا بمَا يحضرُهُ مِنْ خيرَيِ الدُّنْيَا والآخرةِ.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يذهبُ للجمرةِ الوسطَىٰ، ويرمِيهَا بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يكبِّرُ اللهَ معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ رافعًا يديْهِ مستقبلًا القبلةَ، ويدعُو طويلًا بمَا يحضرُهُ مِنْ خيرَيِ الدُّنيَا والآخرةِ.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يذهبُ لجمرةِ العقبةِ، وهيَ الجمرةُ الكبرَىٰ، ويرمِيهَا بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يكبِّرُ اللهَ معَ كلِّ حصاةٍ، ولَا يقفُ عندَهَا، ولَا يدعُو.

والحكمةُ مِنَ الرَّمي التَّعبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فقدْ أُمِرَ الحاجُّ أنْ يرميَ حجرًا وأنْ يقبِّلَ حجرًا (الحجرَ الأسودَ)، فهوَ يرمِي حجرًا بأمرِ اللهِ، ويقبِّلُ حجرًا بأمرِ اللهِ، ومنْ هنَا يظهرُ أثرُ العبوديَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذَا قالَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لَمَّا أرادَ أنْ يُقَبِّلَ الحجرَ الأسودَ: «إنِّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ، لَا تضرُّ ولَا تنفعُ، ولولَا أنِّي رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يقبِّلُكَ مَا قبَّلْتُكَ»(١).

وفِي اليومِ الثَّانِي عشرَ يرمِي الجمراتِ كمَا رمَاهَا فِي اليومِ الحادِي عشرَ، فإذَا أرادَ أنْ يتعجَّلَ فلَا بدَّ أنْ يخرجَ مِنْ منًىٰ قبلَ غروبِ الشَّمسِ، فإنْ غربَتْ عليْهِ الشَّمسُ وهوَ فِي منًىٰ لزمَهُ التَّأخُّرُ.

**وآخرُ أعمالِ الحاجِّ**: طوافُ الوداعِ لغيرِ أهلِ مكَّةَ فلَا وداعَ عليْهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (١٢٧٠).

وإنْ تأخَّرَ إلَىٰ اليومِ الثَّالثَ عشرَ فهوَ أفضلُ مِنَ التَّعجُّلِ؛ لأنَّهُ فِعلُ النَّبيِّ ﷺ، **وأيضًا**: بالتَّأخُّرِ يزيدُ أعمالًا صالحةً علَىٰ المتعجِّلِ، فيزيدُ البيتوتةَ بمنًىٰ ليلةَ الثَّالثَ عشرَ، ورميَ الجمارِ فِي اليومِ الثَّالثَ عشرَ، ومَا يتبعُ ذلكَ مِنْ أعمالٍ.

والمتأخِّرُ يبيتُ بمنًىٰ ليلةَ الثَّالثَ عشرَ، فإذَا زالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليومِ الثَّالثَ عشرَ، رمَىٰ الجمراتِ الثَّلاثَ، كمَا رمَاهَا فِي اليومِ الحادِي عشرَ، والثَّانِي عشرَ، مبتدئًا بالصُّغرَىٰ، ثمَّ الوسطَىٰ، ثمَّ الكبرَىٰ، ثمَّ يطوفُ طوافَ الوداعِ.

**ومنَ الأحكامِ المتعلِّقةِ بأيَّامِ التَّشريقِ**: أنَّهُ يحرمُ صومُهَا إلَّا فِي حقِّ مَنْ لمْ يجدِ الهديَ؛ لقولِ عائشةَ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لمْ يرخِّصْ فِي أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ، إلَّا لمنْ لمْ يجدِ الهديَ»[(١)]، وعلَىٰ هذَا مَنِ اعتادَ صيامَ أيَّامِ البِيضِ فإنَّهُ لَا يصومُ الثَّالثَ عشرَ مِنْ ذِي الحجَّةِ لكونِهِ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ، ويعوِّضُ عنْ صيامِ الثَّالثَ عشرَ بصيامِ السَّادسَ عشرَ مِنْ شهرِ ذِي الحجَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٩٧).

اللَّهمَّ تقبَّلْ مِنْ حجَّاجِ بيتِكَ الحرامِ حجَّهُمْ، واجعلْهُ حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ الأحياءِ منْهُمْ والميِّتِينَ.

وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

## الدَّرسُ الثَّانِي عشرَ

# الدُّروسُ المستفادةُ مِنَ الحجِّ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمتَّقينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلَىٰ آلِهِ وأصحابِهِ، ومنْ تبعَهُمْ بإحسانٍ إلَىٰ يومِ الدِّينِ، **أمَّا بعدُ:**

فإنَّ الحجَّ مدرسةٌ عظيمةٌ مليئةٌ بالدُّروسِ والعبرِ والعظاتِ، **ومنْ تلكَ الدُّروسِ:**

١- **إظهارُ علوِّ دينِ الإسلامِ**، وتميُّزِهِ وظهورِهِ علَىٰ سائرِ الأديانِ، وهذَا أمرٌ قدْ تكفَّلَ اللهُ تعالَىٰ بِهِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[1].

فليسَ هناكَ دينٌ مِنَ الأديانِ أوْ ملَّةٌ مِنَ الملَلِ غيرَ دينِ الإسلامِ يجتمعُ فيهَا هذَا العددُ الكبيرُ مِنَ النَّاسِ مِنْ جميعِ أقطارِ الأرضِ،

---

(١) سورة التوبة (آية:٣٣).

ويأتُونَ إِلَىٰ البيتِ الحرامِ راغبينَ بلْ مشتاقينَ ومتلهِّفينَ، ثمَّ إذَا اجتمعُوا علَىٰ صعيدِ عرفاتٍ اجتمعُوا بلباسٍ واحدٍ قدْ زالَتْ بينَهُمْ جميعُ الفوارقِ وأصبحُوا بهذَا الدِّينِ العظيمِ إخوانًا، وقدِ اجتمعُوا فِي هذَا المكانِ يبتغونَ مِنَ اللهِ رحمةً ومغفرةً ورضوانًا، وهذَا المظهرُ المشرقُ لَا نظيرَ لهُ فِي أَيِّ ملَّةٍ أخرَىٰ.

٢- **التقاءُ المسلمينَ بعضَهُمْ ببعضٍ**، وكانَتْ هذهِ المنفعةُ فيمَا سبقَ أظهرَ؛ لأنَّهُ فِي ذلكَ الحينِ لمْ تتيسَّرْ وسائلُ المواصلاتِ والاتِّصالاتِ كمَا تيسَّرَتْ فِي وقتِنَا الحاضرِ، فكانَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ لَا يلتقُونَ إلَّا فِي موسمِ الحجِّ، وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلتقِي بأمراءِ الأمصارِ فِي الحجِّ، ويحصلُ مَا يحصلُ مِنَ التَّعارفِ والتَّشاورِ والتَّباحثِ فِي المسائلِ العلميَّةِ، ويجتمعُ العلماءُ بالعامَّةِ، ويرونَ حالَ عامَّةِ المسلمينَ، ويستفيدُ العامَّةُ مِنَ العلماءِ.

٣- **مِنَ الدُّروسِ المستفادةِ مِنَ الحجِّ**: أنَّ الحجَّ فرصةٌ عظيمةٌ للدَّعوةِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بلْ هوَ منطلقُ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ، فالنَّبيُّ ﷺ

دعَا قريشًا إلَىٰ الإيمانِ باللهِ، وتحقيقِ التَّوحيدِ، ولمْ يستجبْ لهُ إلَّا نفرٌ قليلٌ، ثمَّ أصبحَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعرضُ نفسَهُ علَىٰ القبائلِ فِي مَنْ ينصرُهُ ويؤازرُهُ، حتَّىٰ هيَّأَ اللهُ تعالَىٰ لهُ الأوسَ والخزرجَ فآمنُوا بِهِ ونصرُوهُ وحصلَتْ بيعةُ العقبةِ الأولَىٰ ثمَّ الثَّانيةِ ثمَّ هاجرَ إليْهِمُ النَّبيُّ ﷺ وسمَّاهُمُ الأنصارَ، وأقامَ فِي المدينةِ دولةَ الإسلامِ.

٤- **مِنَ الدُّروسِ المستفادةِ مِنَ الحجِّ**: أنَّ الحجَّ فرصةٌ لتصحيحِ عقائدِ النَّاسِ، فبعضُ الحجَّاجِ يأتُونَ وعندَهُمْ شركيَّاتٌ وخرافاتٌ، وبعضُهُمْ عندَهُمْ بدعٌ، فيسمعُونَ مِنَ العلماءِ الَّذينَ يُبصرونَهُمْ، ويُبيِّنُونَ لهُمْ خطأَ مَا هُمْ عليْهِ مِنَ البدعِ والشِّركيَّاتِ والخرافاتِ، فيرجعونَ إلَىٰ بلادِهم وقدْ صحَّتْ عقائدُهُمْ، وعرفُوا العقيدةَ الصَّحيحةَ.

ومظاهرُ التَّوحيدِ فِي الحجِّ كثيرةٌ، وأوَّلُ هذهِ المظاهرِ التَّلبيةُ، قالَ جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فأهلَّ بالتَّوحيدِ «لبَّيكَ اللَّهمَّ، لبَّيكَ، لبَّيكَ لَا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ، والملكَ لَا شريكَ

لـكَ»[١]، فسـمَّىٰ هـذهِ التَّلبيـةَ توحيـدًا؛ لأنَّـهُ يظهرُ فيهَـا التَّوحيـدُ وإخلاصُ الـدِّينِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقدْ كـانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذَا وقفَ علَىٰ الصَّـفَـا والمروةِ أعلنَ التَّوحيدَ، ففِي حديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَهُ، وقالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٢].

٥- **أنَّ الحجَّ فيهِ تربيةٌ للنَّفسِ علَىٰ الأخلاقِ الفاضلةِ**، مِنَ الرَّحمةِ والإحسـانِ، والشَّـفقةِ علَىٰ إخوانِهِ المسـلمينَ، ويسـودُ بينَهُمْ روحُ التَّكـافلِ الاجتماعيِّ والإخاءِ والمحبَّةِ والمودَّةِ معَ أنَّهم مِنْ أقطارٍ بعيدةٍ، ربَّمَا لَا يعرفُ بعضُـهم لغةَ بعضٍ، لكنْ جَمَعَهم هذَا الدِّينُ، فأصبحُوا بنعمةِ اللهِ إخوانًا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢١٨).

(٢) المصدر السابق.

كمَا أنَّ الحجَّ فيهِ تربيةٌ للنَّفسِ علَىٰ الصَّبرِ، فإنَّ الحاجَّ فِي سفرِهِ وتنقُّلِهِ بينَ المشاعرِ، وفِي طوافِهِ وسعيِهِ، لَا بدَّ أنْ ينالَهُ مَا ينالُهُ مِنَ المشقَّةِ، ولذلكَ ينبغِي أنْ يوطِّنَ نفسَهُ علَىٰ الصَّبرِ.

كمَا أنَّ الحجَّ فيهِ تربيةٌ علَىٰ البذلِ والإنفاقِ، فإنَّ الحاجَّ يحتاجُ لبذلِ نفقاتٍ فِي تنقُّلاتِهِ وسيرِهِ، وعندَ شراءِ الهديِ وذبحِهِ، فيتعوَّدُ المسلمُ بذلكَ علَىٰ البذلِ، والإنفاقِ والسَّخاءِ والجودِ.

٦- **ومنَ الدُّروسِ كذلكَ**: أنْ يتذكَّرَ الحاجُّ يومَ الحشرِ، يقولُ اللهُ سبحانَهُ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[1]، فختمَ آياتِ الحجِّ بذكرِ الحشرِ، وفِي هذَا إشارةٌ إلَىٰ أنَّهُ ينبغِي للحاجِّ عندَمَا يرَىٰ هذهِ الجموعَ الغفيرةَ، أنْ يتذكَّرَ يومَ الحشرِ، ذلكَ الموقفُ العظيمُ عندَمَا يُحْشَرُ النَّاسُ حفاةً عراةً، كلٌّ مشغولٌ بنفسِهِ، يرَىٰ الإنسانُ أمَّهُ وأباهُ، وأختَهُ وأخَاهُ، وزوجتَهُ وبنِيهِ،

(١) سورة البقرة (آية:٢٠٣).

فلَا يلتفتُ لهمْ، بلْ يفرُّ منْهُم، ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾[1].

**٧- ومنَ الدُّروسِ المستفادةِ مِنَ الحجِّ**: أنَّ الحجَّ تظهرُ فيهِ العبوديَّةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ المسلمَ عبدٌ للهِ سبحانَهُ، يفعلُ مَا أمرَهُ اللهُ، سواءً عرفَ الحكمةَ أمْ لَا؛ لأنَّهُ علَىٰ يقينٍ بأنَّ اللهَ عليمٌ حكيمٌ، ويظهرُ أثرُ العبوديَّةِ جليًّا فِي الحجِّ ومنْ ذلكَ: عندَمَا يطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ علَىٰ صفةٍ معيَّنةٍ، وعندَ السَّعيِ بينَ الصَّفَا والمروةِ، وعندَمَا يقبِّلُ حجرًا (الحجرَ الأسودَ) ويرمِي حجرًا (الجمراتِ الثَّلاثَ)، وعندَمَا يذبحُ الهديَ، فإنَّهُ يمتثلُ بذلكَ أمرَ اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ هوَ الَّذِي أمرَهُ بذلكَ ويظهرُ بذلكَ أثرُ العبوديَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والاستسلامِ للهِ سبحانَهُ.

والدُّروسُ والمنافعُ كثيرةٌ جدًّا، والنَّاسُ يتفاوتُونَ فِي الحصولِ عليْهَا.

---

(١) سورة عبس (الآيات: ٣٤-٣٦).

اللَّهمَّ أعنَّا علَىٰ ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمِينَ الأحياءِ منْهُم والميِّتِينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

# الدَّرسُ الثَّالثَ عشرَ

## (واعلمُوا أنَّكم إليْهِ تحشرُونَ)

الحمدُ للهِ علَىٰ جزيلِ فضلِهِ وكرمِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ خيرةِ خلقِهِ وصفوةِ رسلِهِ، نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ، **أمَّا بعدُ:**

فقدْ ختمَ اللهُ آياتِ الحجِّ الَّتِي فِي سورةِ البقرةِ بقولِهِ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[1]، وقدْ خُتِمَتْ هذهِ الآيةُ بقولِهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ إشارةً إلَىٰ أنَّ الحاجَّ ينبغِي لهُ أنْ يتذكَّرَ برحلةِ الحجِّ يومَ الحشرِ بعدَ البعثِ علَىٰ عرصاتِ يومِ القيامةِ، فالحاجُّ عندَمَا يختلطُ بالجموعِ الغفيرةِ مِنَ الحجَّاجِ وكلُّ واحدٍ مشغولٌ بنفسِهِ لَا سيَّمَا فِي موطنِ الزِّحامِ يتذكَّرُ يومَ الحشرِ عندَمَا يُحْشَرُ جميعُ النَّاسِ حفاةً

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٠٣).

عراةً، كلُّ واحدٍ منْهُم مشغولٌ بنفسِهِ حتَّىٰ إنَّ الإنسانَ يرَىٰ أعزَّ أقاربِهِ فِي الدُّنيَا فيفرُّ منهُمْ، كمَا قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[1].

وقدْ وردَتْ نصوصٌ كثيرةٌ فِي القرآنِ الكريمِ وفِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ وهيَ تصفُ أهوالَ يومِ القيامةِ ومَا يكونُ فيهِ مِنَ الشِّدَّةِ والكربِ، ويحدِّثُنَا القرآنُ الكريمُ عنْ أهوالِ ذلكَ اليومِ الَّذِي تشخصُ فيهِ الأبصارُ وتزلزلُ القلوبُ، ومنْ أعظمِ تلكَ الأهوالِ ذلكَ التَّغيُّرُ الكونيُّ الشَّاملُ الرَّهيبُ الَّذِي يصيبُ الأرضَ وجبالَهَا، والسَّماءَ ونجومَهَا وشمسَهَا وقمرَهَا، فالأرضُ تزلزلُ وتدكُّ، والجبالُ تُسَيَّرُ وتنسفُ، والبحارُ تُفجَّرُ وتُسجَّرُ، والسَّماءُ تتشقَّقُ وتمورُ، والشَّمسُ تُكوَّرُ وتذهبُ، والقمرُ يخسفُ، والنُّجومُ تنكدرُ ويذهبُ ضوؤُهَا، وينفرطُ عقدُهَا، كمَا قالَ ربُّنَا سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ

(١) سورة عبس (الآيات: ٣٤-٣٧).

مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾[١]، والمرضعةُ هِيَ الَّتِي ألقمَتْ ثديَهَا الطِّفلَ لإرضاعِهِ، فتذهلُ عنْهُ مِنْ شدَّةِ أهوالِ يومِ القيامةِ، ولتوضيحِ الموقفِ: افترضْ فِي الدُّنيَا أَيَّ حدثٍ شديدٍ يقعُ لامرأةٍ ترضعُ طفلَهَا كحريقٍ أوِ انفجارٍ ونحوِ ذلكَ، فإنَّ هذهِ المرضعةَ لَا تذهلُ عنْ رضيعِهَا، بلْ تضمُّه لصدرِها وتهربُ بهِ، ومعنَىٰ ذلكَ أنَّ أهوالَ يومِ القيامةِ أشدُّ مِنْ ذلكَ لدرجةِ أنَّ المرضعةَ تذهلُ عمَّا أرضعَتْ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ ووضعُ الحملِ لَا يكونُ إلَّا لشدَّةِ فزعٍ للحاملِ، لأنَّ الحملَ فِي قرارٍ مكينٍ ولشدَّةِ فزعِها تضعُ حملَها مِنْ شدَّةِ أهوالِ يومِ القيامةِ، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ ﴾ أَيْ: أنَّ عقولَهُمْ فِي ذهولٍ واندهاشٍ مِنْ شدَّةِ أهوالِ يومِ القيامةِ، ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ ﴾ أَيْ: مِنْ شربِ الخمرِ، ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ جعلَ عقولَهم فِي حالةِ ذهولٍ ودهشةٍ لشدَّةِ أهوالِ يومِ القيامةِ.

---

(١) سورة الحج (الآيتين: ١-٢).

وقالَ عَزَّوَجَلَّ فِي وصفِ ذلكَ اليومِ العظيمِ: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[1] فوصفَ اللهُ تعالَىٰ هذَا اليومَ بأنَّهُ مِنْ شدَّةِ أهوالِهِ وكربِهِ يَشِيبُ فيهِ الولدانُ الصِّغارُ، وهذَا أسلوبٌ تستعملُهُ العربُ للدَّلالةِ علَىٰ شدَّةِ الأمرِ، فإنَّ شدَّةَ الهمِّ والكربِ ممَّا يسرعُ بالشَّيْبِ.

ويصفُ النَّبيُّ ﷺ أهوالَ هذَا اليومِ أنَّ البشرَ مِنْ شدَّةِ أهوالِهِ يلجؤُونَ لآدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولأولِي العزمِ مِنَ الرُّسلِ ليشفعُوا عندَ الرَّبِّ جَلَّجَلَالُهُ للفصلِ والقضاءِ بينَ عبادِهِ فعنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟**

(١) سورة المزمل (الآية: ١٧).

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ[١]، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ وأنها أختي أي: سارة عَلَيْهَا السَّلَامُ.

ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»[1].

فعلَىٰ المسلمِ ألَّا يغفلَ عنْ هذَا اليومِ العظيمِ الَّذِي سيلاقِيهِ كلُّ واحدٍ منَّا، وأنْ يستعدَّ لهُ بالتَّوبةِ النَّصوحِ والتَّزوُّدِ بزادِ التَّقوَىٰ.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧١٢) واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٤).

اللَّهمَّ اجعلْنَا مِنْ عبادِكَ المتَّقِينَ ويومَ العرضِ الأكبرِ عليكَ مِنَ الآمنينَ، وأجرْنَا مِنْ خزْيِ الدُّنيَا وعذابِ الآخرةِ، واغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمينَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

درسٌ ملحقٌ بالكتاب بعنوان:

# فَضلُ صِيامِ يومِ عَاشُورَاء

# فَضلُ صِيامِ يومِ عَاشُورَاء

الحمدُ للهِ العليِّ الكبيرِ أَعزَّ أولياءَهُ بنصرِهِ، وأَذلَّ أعداءَهُ بخذلِهِ فنعمَ المولَىٰ ونعمَ النَّصيرُ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ البشيرِ النَّذيرِ والسِّراجِ المنيرِ وعلَىٰ آلِهِ وأصحابِهِ والتَّابعينَ لهُمْ بإحسانٍ إلَىٰ يومِ المآبِ والمصيرِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، **وبعدُ:**

فإنَّ يومَ عاشوراءَ هوَ اليومُ العاشرُ مِنْ شهرِ محرَّمٍ، وهوَ مناسبةٌ عظِيمةٌ للمؤمنينَ، ففِيهِ نجَّىٰ اللهُ تعالَىٰ موسَىٰ وقومَهُ مِنْ فرعونَ وجنودِهِ، ونصرُ اللهِ تعالَىٰ لأوليائِهِ فِي أَيِّ زمانٍ ومكانٍ وأمَّةٍ؛ هوَ نصرٌ للحقِّ وذلَّةٌ للباطلِ ونعمةٌ للمؤمنينَ إلَىٰ قيامِ السَّاعةِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدمَ المدينةَ فوجدَ اليهودَ صيامًا، يومَ عاشوراءَ، فقالَ لهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي**

تَصُومُونَهُ؟» فقالُوا: هذَا يومٌ عظيمٌ، أنجَىٰ اللهُ فيهِ موسَىٰ وقومَهُ، وأغرقَ فرعونَ وقومَهُ، فصامَهُ موسَىٰ شكرًا، فنحنُ نصومُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ» فصامَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بصيامِهِ(١).

وقدْ كانَ صيامُهُ واجبًا فِي أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بفرضيَّةِ صيامِ شهرِ رمضانَ، فعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»(٢).

وقدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يعظِّمُ هذَا اليومَ، ويتحرَّىٰ صيامَهُ، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٠٤)، ومسلم برقم: (١١٣٠) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٥٠٤)، ومسلم برقم: (١١٢٥) واللفظ للبخاري.

عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ»[١].

فينبغِي للمسلمِ أنْ يحرصَ علَىٰ صيامِ هذَا اليومِ، وقدْ وردَ فِي فضلِ صيامِ عاشوراءَ قولُهُ ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٢].

وهذَا فضلٌ عظيمٌ، وأجرٌ كبيرٌ علَىٰ عملٍ يسيرٍ، وهذَا محمولٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ علَىٰ تكفيرِ الصَّغائرِ، وأمَّا الكبائرُ فلَا بدَّ فيهَا مِنَ التَّوبةِ.

وينبغِي أنْ يحرصَ المسلمُ علَىٰ اغتنامِ هذهِ الفرصِ، فإنَّ العمرَ قصيرٌ، والإنسانُ لَا يدرِي متَىٰ يفجؤُهُ الأجلُ، ربَّمَا يكونُ أجلُهُ قريبًا وهوَ لَا يشعرُ.

**والسُّنَّةُ**: أنْ يُصامَ يومًا قبلَهُ أوْ يومًا بعدَهُ؛ تحقيقًا لمخالفةِ اليهودِ، وإنْ لمْ يتيسَّرْ صيامُ يومينِ فلَا بأسَ بإفرادِ يومِ عاشوراءَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٠٦)، ومسلم برقم: (١١٣٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالصَّـــومِ، وهذَا هوَ الَّذِي كانَ يفعلُهُ النَّبيُّ ﷺ أصـــلًا، كانَ يصـــومُ عاشـــوراءَ فقطْ، إلَّا فِي السَّـــنةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فيهَا، قالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُـــومَنَّ التَّاسِـــعَ**»(١)، فلمْ يبقَ إلَىٰ قابلٍ، وكانَ يريدُ بذلكَ مخالفةَ اليهودِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوَّلُ مَا أتَىٰ المدينةَ كانَ يحبُّ موافقةَ اليهودِ، ومخالفةَ كفَّارِ قريشٍ؛ لأنَّ مكَّةَ كانَتْ دارَ كفرٍ، فلمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ وأصبحَتْ دارَ إسلامٍ، ولمْ يبقَ إلَّا أهلُ الكتابِ، أصبحَ يحبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ.

ومنْ أرادَ أنْ يصومَ ثَلاثةَ الأيَّامِ ناويًا بذلكَ صيامَ عاشوراءَ معَ تحقيقِ مخالفةِ اليهودِ وصيامَ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنَ الشَّهرِ وهوَ مِنَ السُّنَّةِ، ونَاويًا بذلكَ أيضًا الاستكثارَ مِنَ الصِّيامِ فِي شهرٍ محرَّمٍ، الَّذِي قالَ عنْهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٢)، فهذَا أمرٌ حسنٌ، وتكونُ هذهِ هِيَ أعلَىٰ المراتبِ، وقدْ ذكرَ بعضُ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهلِ العلمِ، كابنِ القيِّمِ[١] وابنِ حجرٍ[٢] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنَّ أكملَ المراتبِ أنْ يصومَ التَّاسعَ والعاشرَ والحاديَ عشرَ، ويليهَا: صيامُ التَّاسعِ والعاشرِ، ويليهَا: صيامُ العاشرِ والحادِي عشرَ، ويليهَا: صيامُ العاشرِ.

وكانَ السَّلفُ الصَّالحُ يحرصُونَ علَىٰ صيامِهِ، ويُصوِّمُونَ صبيانَهُمْ، معَ أنَّهمْ غيرُ مكلَّفينَ، مِنْ بابِ التَّربيةِ والتَّعويدِ، فعنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: أرسلَ النَّبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلَىٰ قرَىٰ الأنصارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: **فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**»[٣].

ولَا بأسَ بصيامِ عاشوراءَ بنيَّةِ القضاءِ، وهوَ بذلكَ يجمعُ بينَ الفضيلتَيْنِ: فضيلةِ القضاءِ، والمبادرةِ إلَىٰ إبراءِ ذمَّتِهِ، وفضيلةِ صيامِ

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٧٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٠)، ومسلم برقم: (١١٣٦).

عاشـوراءَ؛ لأنَّهُ استوعَبَ هذَا الزَّمنَ الفاضـلَ بالصِّـيامِ، وفضـلُ اللهِ تعالَىٰ واسعٌ.

ولـمْ يردْ فِي السُّـنَّةِ أنَّ لعاشـوراءَ أَيَّ فضـلٍ سـوَىٰ الصِّـيامِ، ومَا يُذكر مِنْ أنَّهُ يسـتحبُّ التَّوسـيعُ علَىٰ الأهلِ ونحوِ ذلكَ، هذَا كلُّهُ لـمْ يثبتْ فيهِ شـيءٌ، ولَا أصلَ لهُ، فليسَ هناكَ خصـوصـيَّةٌ لعاشـوراءَ إلَّا فقطْ فِي استحبابِ صيامِهِ، والمسـلمُ عليهِ أنْ يحرصَ علَىٰ الاتِّباعِ، وأنْ يبتعدَ عنِ الابتداعِ.

اللَّهمَّ وفِّقْنَا لرضاكَ ونعوذُ برضاكَ مِنْ سخطِكَ وبمعافاتِكَ مِنْ عقوبَتِكَ وبكَ منكَ لَا نحصِـي ثناءً عليْكَ أنتَ كمَا أثنيْتَ علَىٰ نفسِكَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

# الفهرسُ

الدَّرسُ الأوَّلُ: فضائلُ عشرِ ذِي الحجَّةِ ..... ٧
الدَّرسُ الثَّانِي: إمساكُ المضحِّي عنِ الأخذِ مِنَ الشَّعرِ والأظافرِ ..... ١٣
الدَّرسُ الثَّالثُ: التَّكبيرُ المطلقُ والمقيَّدُ ..... ١٨
الدَّرسُ الرَّابعُ: الصِّيامُ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ ..... ٢٣
الدَّرسُ الخامسُ: أنواعُ النُّسكِ ..... ٢٧
الدَّرسُ السَّادسُ: أحكامُ الأضحيَّةِ (١) ..... ٣١
الدَّرسُ السَّابعُ: أحكامُ الأضحيَّةِ (٢) ..... ٣٩
الدَّرسُ الثَّامنُ: يومُ التَّرويةِ ..... ٤٧
الدَّرسُ التَّاسعُ: يومُ عرفةَ ..... ٥٢
الدَّرسُ العاشرُ: يومُ النَّحرِ ..... ٦٠
الدَّرسُ الحادِي عشرَ: أيَّامُ التَّشريقِ ..... ٦٤
الدَّرسُ الثَّانِي عشرَ: الدُّروسُ المستفادةُ مِنَ الحجِّ ..... ٧٠

الدَّرسُ الثَّالثَ عشرَ: (واعلمُوا أنَّكُم إليْهِ تحشرُونَ) .................. ٧٧
درسٌ ملحقٌ بالكتاب بعنوان: فَضلُ صِيامِ يومِ عَاشُورَاء ............... ٨٦
فَضلُ صِيامِ يومِ عَاشُورَاء ........................................ ٨٧
الفهرس ................................................... ٩٢